حمزه ابراهيم فوده

العلاقة الإنسانية
في القرآن الكريم

الطبعة الثانية

١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

العلاقة الإنسانية
في القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أبي...

أحب النّاس إلى قلبي... وأقربهم مني... وأحفاهم بي.

إلى الرجل الذي ربّاني فأحسن تربيتي... وعلّمني فكان خير معلّم لي أعتز به، وبه تأثّرت.

والدي العزيز الأستاذ الكبير إبراهيم أمين فودة.

أهدي هذه الرسالة رمز حب وتقدير وإخلاص ووفاء...

حمزة ابراهيم فوده.

تَمْهِيد

ألحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين وإمام المتقين نبي الرّحمة والمودّة.. وعلى آله وصحبه أجمعين...

واما بعد...

قارئي العزيز...

هذا الكتيب الذي بين يديك يمثل ركناً أو زاوية من زوايا الأمانة العامة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية بجدة. ويرجع الفضل في ذلك إلى معالي الأستاذ الكبير عبد الوهاب عبد الواسع، فهو الذي اختارني لأكون مديراً عاماً لهذه الأمانة، فأحسست بأن المسؤولية ضخمة والعبء كبير... ولكنني توكلت على الله وعقدت العزم على أن أكون عند حسن الظَّن... فحاولت مخلصاً وبقدر ما أستطيع من جهد أن أقوم بالواجب وأؤدي الأمانة في سبيل خدمة الله والوطن والمليك.

وكانت هناك جهود تبذل بين الأمانة العامة وبين مؤسسة (هنري

دونانت للصليب الأحمر) وهي مؤسسة علمية لإقامة ندوة تبحث في مبادىء الهلال والصليب الأحمر والإسلام أو بالأحرى نستطيع أن نسميها تلك المبادىء التي تبحث حول القانون الدولي الإنساني في ضوء القرآن الكريم. على أن تقام هذه الندوة هنا في المملكة العربية السعودية والتي لم تبخل بالكثير والقليل على هذه الأمانة كمنظمة دولية عربية في جدة وأن يشترك في هذه الندوة علماء من أرضنا الطاهرة النقية، حتى يستفيد المعهد (معهد هنري دونانت) من بحث هذا الموضوع وعلى مستوى علمي دقيق وشامل، كما تفيد منه جمعيات الهلال والصليب الأحمر كبحث جدي قد تتلوه بحوث جديدة من نتائج اللقاء والنقاش يستطلع العالم منها المبادىء السماوية، مبادىء القرآن الكريم في كرامة الإنسان وحقوقه في حالتي الحرب والسلم.

وكان هذا الموضوع ضمن جدول أعمال المؤتمر التاسع لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية المنعقد في الجزائر في الفترة ما بين ٢٨/ / ٣/ ٧٧م - ٣١/ ٣/ ١٩٧٧م.

لذا لزم الأمر من تحضير موضوع ملخص يطرح على المؤتمر فكان هذا البحث قد أعددته مختصراً في ست عشرة صفحة من (الفولسكاب)ضمن الملف الذي قدم من الأمانة العامة آنذاك للمؤتمر، فوجد هذا البحث استجابة طيبة في نفوس بعض الإخوان أعضاء المؤتمر فاقترحوا عليّ التوّسع فيه وتفصيل بعض النقاط فوعدتهم خيراً.

والآن وبعد أن تركت العمل في الأمانة العامة، وجدت فرصة من

الوقت سنحت لي بقراءته وتنقيحه والافاضة فيه لعلي أؤدي بعض الواجب جهد ما أستطيع.

وها أنذا أيها القارىء العزيز... أقدم إليك هذه الرسالة، ويسرني أولاً وقبل كل شيء أن أرفع الحمد إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن وفقني في أن أقدم إليك شيئاً، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.، ومن ثمّ أتقدم بالشكر إلى معالي الأستاذ الكبير والمربي الجليل عبد الوهاب أحمد عبد الواسع، فهو الذي أوجد لي هذه الفرصة الطيبة ووالاني بتقديره وتشجيعه.. ولن أنسى أن اذكر هنا جهود معالي الاستاذ الكبير فضيلة الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ لما قام به معاليه من توجيه، فبرغم مشاغله الجمة فقد أفرغ لي من وقته الثمين فاستأنست برأيه وتوجيهاته القيمة ما يجعلني مدينا له بهذا الجهد فله مني جزيل شكري وعظيم امتناني، كما لا أنسى أن أشكر فضيلة الشيخ محمد محمد الشافعي مدرس علوم القراءات وتجويدها بجامعة أم القرى لما قام به من جهد في مراجعة الآيات القرآنية الكريمة والتحقق من الأحاديث النبوية ومطابقة أصول هذا الكتيب على النسخة المطبوعة والمعدة للتصحيح قبل الطبع النهائي. وأشكر لنادي مكة الثقافي الأدبي ما والاني به من رعاية وعناية في طبع ونشر هذه الرسالة. والله الموفق.

حمزة ابراهيم فوده

الباب الأول

القانون الدولي الإنساني
والمبادئ الأصولية في الكرامة الإنسانية

القانون الإنساني

لقد جرى العرف بإطلاق تعبير القانون الإنساني على ذلك الجزء الهام من القانون الدولي الذي يدين بفكرة الشعور بالإنسانية، ويرتكز في مبدئه على أساس حماية الفرد دون الإضرار بالجماعة، وحماية الجماعة في الاطار العام للمجتمع.

وهذا التعبير (القانون الانساني) يحمل في حد ذاته فكرتين أساسيتين ذات طابعين مختلفين. الطابع الأول: قانوني. والطابع الثاني: أخلاقي.

وكما نرى أن كل ذلك نقل لأفكار أخلاقية ـ وبشكل خاص ـ إنسانية إلى ميدان القانون الدولي، والذي من أهم مصادره، القانون الطبيعي والعرف الدولي.

ولو أمعنا النظر في مجال دراسات القانون الدولي الإنساني، نجد أن هناك اتساعاً واندفاعاً محسوسين فيه حدث في الفترة ما بين عامي ١٩٤٨م/ ١٩٥٠م، وبلا شك كانت تلك خطوة فاصلة في النضال دفاعاً

عن الذات الانسانية من خلال المعاهدات والمؤتمرات في المجال الدولي بعد أن أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب. وجرى بعد ذلك تنقيحها واستكمالها رغم وجود فجوات بسيطة تستدعي الدراسة والنظر فيها، وفي مجال حقوق الإنسان الذي أدى إلى تطور القانون الدولي الإنساني، كان الإعلان العالمي الذي صدر في عام ١٩٤٨م ولذلك أصبح القانون الإنساني مقبولاً تماماً ومحل دراسة لأفكار إنسانية يتناولها كل مفكر من جانب معين أو من جوانب معينة. وبذلك تنوعت الدراسات في هذا المجال. وليس القانون الدولي الإنساني مجرد فرع من فروع القانون الدولي، ولكنه أصبح ميداناً قائماً بذاته.

فلو ألقينا نظرة فاحصة على تعبير إنساني وعمل إنساني وبين نظرية الإنسان والنظرية الإنسانية نجد أن تعبير إنساني في معناه الأول هو كل ما يتصل بالإنسان، وهو مشتق من كلمة إنسان مما يدل على الفطرية والطبيعة في ذات الإنسان، وكلمة إنسان تعني بالمفهوم الذي يهمنا هنا الإنسان الذي ينشد الخير لرفاقه من بني الإنسان والخير هو نزعة العمل الطيب، والعمل الطيب هو ما يضمّ كافة الأفعال التي تعود بالفائدة المشروعة للإنسان وتكون عادلة ومفيدة ومناسبة وكريمة.

والإنسانية صفة للفطرة التي خلق الإنسان عليها، والإنسان كما ورد في الأثر «ولد على الفطرة» وهي عواطف أو مجموعة عواطف شخصية، أو أيضاً مواقفه التي يبدو معها مثالاً رفيعاً للإنسان.

وإلى جانب الإنسانية تأتي الشفقة وفعل الخير، والشفقة إحدى دوافع الخير وهي حركة تلقائية تنشأ عند رؤية معاناة الآخرين.

أمّا فعل الخير فهو الجهد المطلوب منًّا بدافع داخلي أو خارجي وهو من الدوافع الفطرية إلاَّ أن البعض اعتبر فعل الخير دافعاً مكتسباً يصبح طبيعة ثانية من أجل غوث الآخرين ووضع نهاية لآلامهم، وقد توجد هنا فرصة للالتباس في التعابير لأن فعل الخير يمكن أن يفهم بمعنى الصدقة وإن كانت الصدقة بمفهومها الإسلامي نوعاً من فعل الخير.

وإذا رجعنا إلى الدين الإسلامي وهو دين الفطرة نجد لديه تعريفات وتفريعات متعددة لفعل الخير مرتبطة بالعقيدة ومرتبطة بالإنسانية ذاتها أصلاً وإن تباينت التفريعات واعتبرها واجباً حثّ عليه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ البريَّةِ[1]) فالايمان مرتبط بالسلوك والذين يرتبط سلوكهم بإيمانهم هم خير الناس ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ[2]. ﴾.

وقد سمى فعل الخير بالبر، والبر أبوابه واسعة ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاس بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ[3]﴾ تهذيب رباني في ربط العقيدة بالسلوك يؤكده قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَالله عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ[4]﴾ وهنا ربط فعل الخير بأعلى مراحل الايمان وهي التقوى. فاعتبر فاعلي الخير من المتقين.. ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ

(١) سورة البينة الآية ٧.
(٢) سورة البينة الآية٨.
(٣) سورة البقرة الآية ٤٤.
(٤) سورة آل عمران الآية ١١٥.

اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْراً لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ[1]﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْماً وَلَا هَضْماً[2]﴾.

ولقد كرم الله الإنسان وطهَّر عقله بالعقيدة من الأوهام ونمَّى فيه نزعة الخير وحثَّه عليها ومنَّاه بالجنة تلقاء فعل الخير والاسلام دين الوحدة الإنسانية الجامعة ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ. . . الآية[3]﴾ وقد اعتبر الله سبحانه جلّ وعلا الصالحات من الخير ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ[4]﴾ ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ[5]﴾.

وقد ربط فعل الخير بالايمان وبالتقوى وبالاحسان وفي ذلك يقول تعالى ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً. الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنيا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً أُولٰئِكَ الذين كَفَروا بآيات رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فحبِطَت أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيم لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَزْناً[6]﴾ أما الذين يفعلون الخير والذين في نفوسهم إنسانية بمعنى الكلمة هم ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وأَمَروا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورُ[7]﴾ ولذلك لا تتم سعادة

---

(١) سورة النحل الآية ٣٠.

(٢) سورة طه الآية ١١٢.

(٣) سورة البينة الآية ٨.

(٤) سورة المائدة الآية ٤٨.

(٥) سورة البقرة الآية ١٥٨.

(٦) سورة الكهف الآيات ١٠٣ - ١٠٥.

(٧) سورة الحج الآية ٤١.

أو نجاح في هذه الدنيا إلا بالخير والصلاح ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] .

وهنا تنبيه للإنسان إلى وجوب فعل الخير والالتزام بمقتضياته، فالخير والصلاح والفلاح وإتمام سعادة الإنسان مرتبط بالعقيدة، والعقيدة هي الأساس والإيمان والتقوى وعمل الصالحات، ولذلك فإن وازع الخير في ذات الانسان المسلم هو نابع عن العقيدة في حد ذاتها ودوافع الخير وليدة لهذه المقدمات والأصول وهذه المقدمات هي وليدة النتائج، والنتائج تكرم الإنسان في أسمى صوره بعد أن كرَّمَه الله بالخلقة والصورة والطبيعة كما كرَّمه بالإرادة وعنصر التمييز.

والخير يكمن في سلوك كل مؤمن والذين لا خير لهم في عقيدتهم ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر لا ينتظر منهم الخير. وهنا تتحدد الإنسانية في فعل الخير لتطوير المجتمع الإنساني في ذات الانسان النابعة عن العقيدة. وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[2]﴾ هذا الخير ييسر لكم أن ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ومساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذٰلِكَ الفَوْزُ العَظِيم[3]﴾ وكذلك ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَها نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ[4]﴾ ولذلك من فعل الخير بأنفسكم ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) سورة الحج الآية ٧٧.

(٢) سورة الصف الآية ١٠، ١١.

(٣) سورة الصف الآية ١٢.

(٤) سورة الصف الآية ١٣.

لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُم أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ[1]﴾ ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقُّوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلى اللهِ الْمصِيرُ[2]﴾ (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدونَ أَنْ تَجْعَلُوا للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً[3]﴾.

ولما وضح العلي القدير كره أن يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء بل كلمة لا تتخذوا تعني في حد ذاتها النهي. والتحريم.

فالتولي واتخاذ الأولياء لا بد أن يكون من المؤمنين ﴿والمُؤْمِنُونَ والمُؤْمِنَاتُ بَعضُهُمْ أَولياءُ بعض[4]﴾ لماذا؟

إن الحقيقة نفسها تجيب فالولي يؤثر على وليه أيًّا كان نوع التأثير إمَّا بالحجة بدس السم في الدسم وإما بالقوة بطريق الإكراه الإجباري وتلك هي إنسانية لم يهملها الاسلام في تكريمه للمؤمنين في ولاية بعضهم على بعض حيث إنهم ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوف وَيَنْهونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاة وَيُؤْتُونَ الزَّكَاة وَيُطِيعونَ الله وَرَسُوله أُولَئِك سيرحَمهم الله إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيم[5]﴾ ولذلك فهو هنا أكرم الإنسان من عزة ومنحه الاعتداد والاعتزاز بالنفس والثقة بها وبعقيدته قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ الله

---

(١) سورة آل عمران الآية ١١٨.
(٢) سورة آل عمران الآية ٢٨.
(٣) سورة النساء الآية ١٤٤.
(٤) سورة التوبة الآية ٧١.
(٥) سورة التوبة الآية ٧١.

وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ[1] ومن الإيمان يقول سبحانه عز من قائل ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ. . . الآية[2]) فإذن البر أمر واجب بين النَّاس﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً واللهُ قَدِيرٌ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ[3] ورسالة السَّماء رسالة عامَّة يؤكدها قوله تعالى لنبيه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً[4]﴾ وذلك لأنها تلائم جميع الناس فهي مشتقة من الفطرة الانسانية. ولما كان لهذه الرسالة من العموم لاصلاح المجتمع الانساني فلها من الخصوص ما بينه سبحانه وتعالى من أن أصل التكوين الانساني واحد وكذلك الطبيعة الانسانية واحدة. فهم يتلاقون على التآلف وعليه فالمودة واجبة بين المؤمنين لذلك ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كثيراً وَنِسَاءً، واتَّقُوا الله الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَام إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً[5]﴾ ويقول الباري جلَّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقَبَائِل لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عليم خَبِيرٌ[6]﴾ فالغاية من اختلاف الشعوب في الأرض هي التعارف وظواهره اللقاء على المودة والتراحم والتعاون على أن ينتفع الناس بكل خيرات الأرض.

وعلى ما تقدم فإننا نستخلص المبادىء الأصولية في النقاط التالية. .

---

(١) سورة المائدة الآية ٥٦.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٣) سورة الممتحنة الآية ٧.

(٤) سورة سبأ الآية ٢٨

(٥) سورة النساء الآية

(٦) سورة الحجرات الآية ١٣

أولاً : الشعور بالانسانية ويرتكز على مبدأ التكريم الذي أقره الله سبحانه وتعالى للإنسان في قوله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً[1]﴾.

ثانياً : مبدأ حماية الفرد ويتمثل في الآية ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون[2]﴾ فالنفس لا تقتل إلاَّ بالحق والقصاص ما هو إلا وقايةٌ وعلاج لبقاء الحياة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[3]﴾. وجريمة الإعتداء على النفس كالانتحار مثلاً ما هو إلاَّ كجريمة الإعتداء على شخص آخر بالقتل ويتضح ذلك في قوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً[4]﴾.

فهو بذلك حمى الفرد من الإعتداء عليه من قبل الغير وحماهُ أيضاً من ذات نفسه حيث قال ﴿إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ... الآية[5]﴾ وهذا مقتضاه الحماية الواجبة للفرد.

ثالثاً : وبما أنَّ القانون الإنساني ينظر إليه في معناه الواسع بما يضمه من فرعين قانون الحرب وحقوق الإنسان، فبالنسبة للحرب في الإسلام هو دين السَّلام وقد نظم الله سبحانه

---

(١) سورة الاسراء الآية ٧٠.
(٢) سورة الانعام الآية ١٥١ والاسراء الآية ٣٣.
(٣) سورة البقرة الآية ١٧٩.
(٤) سورة النساء الآية ٢٩.
(٥) سورة يوسف الآية ٥٣.

وتعالى قواعد الحرب في آيات واضحة وصريحة.

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ[1]﴾.

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ[2]﴾ ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ[3]﴾ وفي الحديث ﴿لا تقتلوا الذرية في الحرب.

رابعاً : المسلم أخو المسلم[4] وفي الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[5].

خامساً : ليس فقط دعاة القانون والأخلاق يتعاونون في بناء القانون الإنساني، فالقانون الإنساني خلق فطرياً وطبيعياً أودعه الله في الإنسان حين خلقه وأكرمه وكرَّمه ولذلك ورد في الأديان السماوية الحث على الخلق الطيب والحسن وخاطب الله رسوله محمداً عليه أفضل الصلاة والسلام بقوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ[6]﴾ وبين أثر الخلق في الدعوة ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ[7]﴾ وقال عليه أفضل الصلاة والسلام ﴿إنما بعثت لأتمِم مكارم الأخلاق﴾[*].

---

(١) سورة البقرة الآية ٩٤

(٢) سورة الأنفال الآية ٦١

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٤) من حديث رواه البيهقي ص١٥١ من مختار الأحاديث النبوية للسيد أحمد الهاشمي.

(٥) عن أنس- رضي الله عنه- متفق عليه- رياض الصالحين حديث ١٨٣.

(٦) سورة القلم الآية ٤.

(٧) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(*) الحديث من موطأ الامام مالك في رواية مالك.

ومن التوجيهات الالهية الكثيرة الواردة في القرآن ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ الله لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[1] .

سادساً : مبدأ العدل في الإسلام بينه سبحانه في قوله: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ[2]﴾ والعدل هو الحد الفاصل بين الباطل والحق وهو الحد الأدنى الذي يتفق مع الكرامة في معاملة الخصوم.

سابعاً : إن فعل الخير له صور متعددة يحث عليها الإسلام وفي بعضها يوجبها وجوب الإلزام. منها الصدقات وإصلاح ذات البين وإطعام الأسير وأداء الزكاة. وفي المفهوم الإسلامي نجد أن فعل الخير هو كل ما ينشد منه مصلحة عامة أو خاصة لا يمس بكرامة الإنسان ولا يتعارض مع إنسانيته بل ترفع الخيرين إلى أسمى الدرجات ولا تضر بمن تم فعل الخير لصالحه. فهو بذلك يمنع المن ولا تتعارض مع كرامة الأسير مثلاً حين يحسن إليه في المعاملة فهو واجب مطلوب أداؤه إليه بإحسان، وحق للسائل والمحروم وليس عطاءً مجرداً عن معاني الوجوب وفرضية الإلزام والالتزام.

ثامناً : بالنسبة لما سبق ذكره من المبادىء والأصول هناك مبادىء أخرى سيرد ذكرها في المباحث التالية إلا أننا ننوه هنا إلى أن الإسلام وهو شريعة سماوية قد سبق كثيراً من الأصول

---

(١) سورة لقمان الآية ١٨

(٢) سورة النحل الآية ٩٠

المستحدثة بأكثر منها بل وتعداها إلى ما هو أفضل في زمني الحرب والسلم منذ أربعة عشر قرناً مضت بل كانت تلك المبادىء المستحدثة ترجع في أصولها إلى ما قررته الأديان السماوية وبالذات كان للدين الإسلامي النصيب الأكبر والأوفر في التأثير كما أدى المسلمون واجبهم حيث إن كثيراً من أعضاء الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف والمعاهدات الدولية من الدول الإسلامية والتي كان لها نصيب المشاركة في إبداء آرائهم وهم يمثلون عدداً كبيراً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما كان بعضهم من قبل في عصبة الأمم ومنهم المستشارون والخبراء لوضع صياغات وقرارات تلك الاتفاقات.

الباب الثاني
أخلاق القرآن

المبحث الأوَّل
الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم

المبحث الثَّاني
حقوق الإنسان والحرية في الإسلام

المبحث الأول

الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم

في الإسلام ـ كما يقول العقاد ـ نشأت ديانة الإنسانية بعد ديانات العصبية والاثرة القومية، ونشأت نبوة الهداية بعد نبوة الوقاية والقيادة، وأصبحت المعجزة تابعة للإيمان بعد أن كان الإيمان تابعاً للمعجزة.

هذه عناية من الله بخلقه واتجاه بقوانين الكون وعوامله إلى حيث يشاء، فليست الجاهلية مقدمة للإسلام، وليس الفساد سبباً للصلاح ولكي ننظر إلى العناية الإلهية نجد أنها ألقت المهمة على كاهل الإنسانية في الإنسانية ذاتها وكرمتها أجل التكريم، وعالجت مشكلاتها في وضوح تام لا مجال للجدل فيه، وفي نهاية المطاف أعطت النتائج كما تتصف عليها فطرة الانسان وطبيعة الكون ونظرة الفكر وبديهة الإيمان.

وليست النتائج وليدة المقدمات بقدر ما كانت هي العلاج الذي

(*) هذا الباب كان هو الباب الأول في البحث الأساسي الذي قدم إلى المؤتمر التاسع لجمعيات الهلال والصليب الأحمر المنعقد في الجزائر ما بين الفترة ٢٨/٣١ مارس سنة ١٩٧٧م.

يزيلها، ويقول الإمام الغزالي رحمه الله: إن الحوادث تجري عند حصول الأسباب ولا تجري بحصول تلك الأسباب فليست خصائص المادة من فعلها ولا إرادتها ولكن المادة وخصائصها من فعل الحكم الإلهية التي تسخّر كل شيء بمقدار.

وأول ما عني الإسلام به (الفرد) وللفرد في الإسلام قيمة كبرى تحوي على الكرامة الجسدية والمعنوية واحترام حياته في كل ما يرتبط بشخصيته، ولذلك عني به لتكوين الأسرة ومن ثم لتكوين المجتمع الإنساني، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ في الْبَرِّ والْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُم عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً[1]﴾. وكذلك للفرد في هذه الحياة الإنسانية الاسلامية مهمة عظمى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰواتِ والأرضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً[2]﴾.

فبماذا كرَّم الله ابن آدم؟

أولاً ـ كرَّمه بالخلقة:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ[3]﴾ وفي سورة التين ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ[4]﴾منحه الله الصورةالحسنة. ليعبده حق عبادته والعبادة معناها الإحسان والإتقان.. إحسان وإتقان في أداء الشعائر.. وإحسان وإتقان في أداء العمل.. وإحسان وإتقان في رعاية المجتمع البشري والعناية به فالدين المعاملة.

---

(١) سورة الاسراء الآية ٧٠.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٧٢

(٣) سورة الاعراف الآية ١١.

(٤) سورة التين الآية ٤.

ومنحه الله العقل وهو أساس التمييز.

وفي أكثر من موضع في القرآن الكريم ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ[1]﴾ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾، فبهذا منحه الميزان الذي يزن به الأمور.

ثانياً ـ كرَّمه في الذات:

ولهذا لا يجوز له أن يسجد إلا للذي خلقه تقديساً لذات الله الخالق المصور وهو الله الذي له العظمة والكبرياء وحده، وقد أراد له أن يكون معتمداً على نفسه معتداً بها في وفاء الأسباب حقها وعلى خالقه تكون إتمام النتائج.

ثالثاً ـ كرَّمه بالطبيعة:

حيث خلقه ثم قال للملائكة:

﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ[2]﴾ واعتبر رفض إبليس للسّجود عدم اعتراف منه بكرامة الإنسان فخاطبه بقوله ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ. قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ. قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّر فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِين[3]﴾.

فلما أنكر إبليس الكرامة أنكرها الله عليه وعرض للطرد من رحمة الله.

ولذلك أول ما اهتم به الإسلام هو تكوين الفرد وهو ما يمكن أن

---

(١) سورة النور الآية ٤٤.

(٢) سورة الاعراف الآية ١١.

(٣) سورة الاعراف الآية ١٣.

نسميه بعلم الاجتماع الإنساني أو التكويني، فالفرد ومسؤوليته في الإسلام شيء جديد لم يتطور. مما تقدم ولم يكن نتيجة قط لإحدى المعجزات ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى[1]﴾ و﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ[2]﴾ ومناط هذه المسؤولية ضمير الفرد، وضمير الفرد يكمن فيه التكليف وعنصر التكليف، منوط بالمسؤولية ثم تنتقل المسؤولية بعد ذلك إلى ضمير الأسرة فضمير المجتمع الإنساني.

فكون الإنسان حمل هذه المسؤولية بالتكليف المباشر من الله تأكيداً لكرامته ولو لم يكن مكرماً لما حمل المسؤولية، وتؤكد ذلك الآية. ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.. إلخ الآية[3]﴾. ثم خاطب الله سبحانه وتعالى الإنسان فقال له في صيغة الجمع ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً[4]﴾، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ[5]﴾ وتأكيداً للتكريم قال عن الإنسان وعن خلقه له ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ[6]﴾ وليس هناك أبلغ وأروع من هذا المعنى الذي أورده الله سبحانه وتعالى في الآية حيثُ سَوَّاهُ ونفخ فيه من روحه فكون الله نفخ في الانسان من ورحه فهذا أروع التكريم والتفضيل، وساوى بين بني الإنسان لأنه كما قال ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

---

(١) سورة النجم الآية ٣٩.
(٢) سورة الطور الآية ٢١.
(٣) سورة الاسراء الآية ٧٠.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٩.
(٥) سورة الجاثية الآية ١٣.
(٦) سورة السجدة الآية ٩.

وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً [1]﴾ وقال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ [2]﴾. وكان اهتمامه بتربية الفرد وتنشئته وتكوين شخصيته إذ أوصاه بالوالدين والوصاية بالوالدين تستلزم تقوية عرى الروابط الاجتماعية.

وقال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً. واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً[3]﴾ وتعدى ذلك إلى الأسرة لما لها من دور كبير في بناء الفرد وإصلاح المجتمع ولا بد من مسؤول في البيت يبت في الأمور ويتحمل المسؤولية لكل مجتمع صغير ويوفر شؤون الحياة لها ويدفع المشقة عنها والرجل أقرب وأضمن لتحمل المسؤولية لما لديه من استعداد للقوامة في طبيعة خلقته وأسباب التأهيل، قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[4]﴾ وهذا لا يعني شلّ مسؤولية المرأة وفي الحديث ﴿كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[5]﴾.

---

(١) سورة النساء الآية ١.

(٢) سورة الانعام الآية ٩٨.

(٣) سورة الاسراء الآيتان ٢٣، ٢٤

(٤) سورة النساء الآية ٣٤

(٥) أخرجه أبو داوود والترمذي المختارات ١٣٣.

وللرجل أن يبادلها الحقوق والواجبات المشروعة بالمعروف ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[1]﴾.

هذه التوصيات هي أعلى مستويات الانسانية ولا تكمن إلا في أسمى المدارك والمفاهيم.

ولو نظرنا إلى سورة لقمان ـ عليه السلام ـ نجد أروع التربية للإنسان في أسلوب موجز مختصر. ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ[2]﴾ نجد أن لقمان يحذر ابنه من الكبرياء والصلف. ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً[3]﴾.

ويهذب المرأة في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ[7]﴾.

ويؤكد عنصر المساواة مع التكليف في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ[5]﴾. كما اهتم بعلم الإجتماع الإنشائي واهتم بالرجل والمرأة وجعل الرجل قيِّماً على المرأة وعنصر القوامة هنا يتمثل في عنصر مسؤولية الرجل نحو أسرته، وقد أوجب على نفسه المودة

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.
(٢) سورة لقمان الآية ١٣.
(٣) سورة لقمان الآية ١٨.
(٤) سورة النور الآية ٣١.
(٥) سورة الحجرات الآية ١٣.

والرحمة فألقاها في قلوب الأزواج ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً[1]﴾. وهذا المفهوم ذو معنى كبير حيث أودع في مفهوم الرجل بأنه خلق له من نفسه زوجته فاهتمام الرجل بنفسه يوجب اهتمام الرجل بزوجته ثم لو تفحصنا تطرقه للأسرة ككل لكان علينا من الأجدر أن نطلق عليه علم الاجتماع الخاص. قال تعالى توجيهاً لنبيه صلى الله عليه وسلم. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ [2]﴾. وفي تنظيمه للأسرة يتمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً [3].

وهنا نجد أنه بالفعل بدأ بالرحمة وذلك بقوله فعظوهن. وعلى هذا فالموعظة أول مراحل التأديب والتهذيب، ثمّ هجرهن في المضاجع إن لم تف الموعظة بغرضها، ثمّ ضربهن إن لم يف الهجر في المضاجع. كل ذلك في مراحل ثلاثة وبالنسبة للمرأة قد يحدث من الرجل تجاه المرأة ما يحدث من المرأة تجاه الرجل. ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْلَمُونَ خَبِيراً[4]﴾ ثم تولى المجتمع بعنايته وصرح بالزواج بأربعة لظروف اجتماعية ضرورية تستدعيها حاجة المجتمع مثل تكاثر عدد النساء وقلة عدد الرجال. مثلاً في أحوال الحروب أو الفواجع أو المآسي أو لتربية

(١) سورة الروم الآية ٢١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.
(٣) سورة النساء، الآية ٣٤.
(٤) سورة النساء، الآية ١٢٨.

امرأة ناشزة وما إلى ذلك ولكنه يؤكّد في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً[1]﴾ ويصلح من حال المجتمع فيما يمكننا أن نسميه بعلم الاجتماع العام حيث كان الرجل إذا بشر بالأنثى تألّم وتوارى عن المجتمع فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ[2]﴾ ثم يستنكر عليهم هذا التصرف في آية أُخرى ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ[3]﴾ سؤال استنكاري واضح فيه استنكار الله سبحانه وتعالى لمثل هذا التصرف وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ[4]﴾ ثمّ يهون للمجتمع هذه الحياة الدنيا في قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً[5]﴾.

وهذا التهوين على الإنسان يبعده عن فرط الإنغماس في أمور الحياة الدنيا إنغماس الذلة لها والجري وراءها بما يهون من كرامته ويحقر من شخصيته.

ثمّ يحرم الظلم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٩.
(٢) سورة النحل، الآيتان ٥٨، ٥٩
(٣) سورة الزخرف، الآية ١٦.
(٤) سورة الانعام، الآية ١٤٠.
(٥) سورة الحديد، الآية ٢٠.

لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى واتَّقُوا الله إنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ[1]﴾. فالعدالة في نظر الإسلام هي الحد الأدنى الذي يتفق مع الكرامة في معاملة الخصوم إذ لا يقتصر العدل على الأحياء فقط أو على بني الجنس الواحد أو أن يكون العدل اتباعاً للهوى. فبغض قوم لقوم ليس معناه انتفاء العدل، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَو الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَالله أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً[2]﴾ ومما سبق يعني هذا ألَّا يحاكم أسير الحرب بأية حال بواسطة محكمة من أي نوع لا تتوافر فيها الضمانات الضرورية لاستقلالها وعدم تحيزها مما هو متعارف عليه بصفة عامة، وعلى الأخص الإجراء الذي لا يتيح للمتهم حقوق ووسائل الدفاع المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من الاتفاقية الثالثة.

ومن حيث احترام الإنسان وصيانة ممتلكاته نجد في تاريخ الأمم والملوك للطبري العهد الذي قطعه عمر بن الخطاب على نفسه لأهل القدس (أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وشقيها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون ولا يضار أحد منهم) وبالمقارنة بين هذا العهد والمادة (٥٣) من الاتفاقية الرابعة نجد أنها تقول (محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو منقولة وبخاصة بالأفراد أو بالجماعات أو الحكومات أو

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨.

(٢) سورة النساء، الآية ١٣٥.

غيرها من السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات تقتضي بالضرورة هذا التخريب).

أما من حيث العقيدة فيذهب القرآن الكريم إلى ما هو أبعد من المساواة والعدالة، فاحترام كرامة الإنسان الخصم توجب احترامه من حيث الحقوق والواجبات الإنسانية، وفي نفس الوقت منع بل حرّم الإكراه في الدين وإجبارهم على تغيير عقائدهم بالقوة ولهذا قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ[1]﴾.

وقد سبق آنفاً في بحثنا هذا أن عرضنا للرحمة والمودة والمساواة والعدالة واحترام الإنسان وصيانة ممتلكاته وكلها حد أدنى لا يجوز التفريط فيه. فإن القرآن يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك توسعاً، فلا يقتصر على العدل فقط، ولا يقتصر على المساواة فقط، ولا يقتصر على المودة والرحمة وإنما يوجب تبعاً لذلك الرحمة والإحسان فمزج الإحسان بالعدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ[2]﴾ وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا[3]﴾. وهذا هو الوضع الطبيعي ولكن يردف قائلاً: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّه لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ[4]﴾ وقال تعالى: ﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً واللهُ قَدِيرٌ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ[5]﴾. فالرحمة من صفات الله سبحانه وتعالى فهو الرحمن. والإحسان من صفاته فهو المحسن.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦.
(٢) سورة النحل الآية ٩٠.
(٣) سورة الشورى، الآية ٤٠.
(٤) سورة الشورى، الآية ٤٠.
(٥) سورة الممتحنة الآية ٧.

فإذا كان ذلك من صفاته فالأولى والأجدر أن يحث المؤمنين عليها فالمؤمن أخو المؤمن، والمؤمنون كالجسد الواحِدِ إذا تداعى منه عضو بالمرض والحمى تداعت بقية الأعضاء بالسهر والمرض والحمى، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما مثل المشركون بعمه حمزة رضي الله عنه وغيره من الشهداء قال لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم فنزلت الآية الكريمة ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ[1]﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر، وهناك درجة أرفع من درجة الصفح والغفران، يحث القرآن الكريم فيها بأن تقابل السيئة بالحسنة وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ[2]﴾.

رابعاً ـ كرَّمه بالإرادة الإلهية:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.، قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾[3]

﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ. فَأَزَلَّهُما الشَّيْطَانُ عَنْهَا

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٢) سورة فصلت الآية ٣٤.

(٣) سورة البقرة الآيات ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣.

فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إلى حِينٍ[٢]﴾. وهنا تجلت إرادة الخالق عز وعلا في أن خلقه ليكون له في الأرض خليفة.

ومن ثمّ أمر الملائكة بالسجود له تكريماً لهذه الإرادة وتكريماً لذات الله، وتكريماً لطبيعة خلقه وقدم السبب لهبوطه إلى الأرض فأسكنه الجنة هو وزوجه ليريهما المثل فيصنعان في الأرض مثلما رأيا وهذا في حد ذاته تكريم للإرادة في ذاته سبحانه، وكرم عنصر التمييز فيهما وهو العالم بمخلوقه في أن يبين لهما الخير والشر ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ[٢]﴾ فإذا ما زلت أيديهما بالخطأ ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ[٣]﴾ وهو السبب إلى الهبوط إلى الأرض كان مصيرهما الشَّقاء والتعب والتكليف الذي أراده.

فأزلهما الشيطان فأخرجهما مما كانا فيه وهنا تحملا عبء الأمانة بالتكليف والخلافةِ في الأرض

---

(١) سورة البقرة الآيتان ٣٥، ٣٦..

(٢) سورة طه الآية ١١٧.

(٣) سورة البقرة، الآية ٣٥.

المبحث الثاني

حقوق الانسان، والحريّة في الاسلام

رزحت أوروبا فترة من الزمن في العصور الوسطى تحت نير الظلام ووطأة الظلم والعدوان واغتصاب الحقوق وانتهاك الحرمات، وفي تلك الفترة كان همُّ الصليبيين وغيرهم من الملحدين والشيوعيين مناهضة الدين الإسلامي، ومحاربته في شتى المجالات، ومن أثر ذلك تواجدت أسرة دولية تحت سلطة البابا.

لكن الإسلام ظلَّ هو الأقوى لأنه الدين الخالد الذي أراده الله نوراً وخيراً وبركة للعالمين وقانونا سماويا يستضيء به كل من أراد الطريق السوي القويم.

هذا مما ساعد على وجود قواعد دولية تحكم صلات الدول وتنظم علاقات الإنسان، إلا أنه كان متعارضاً مع استقلال وسيادة الدول بما كان للبابوية من سلطة دينيةودنيوية، تطورت هذه السلطة إلى التدخل في شؤون الدول الداخلية باسم (التفويض الإلهي) مما نجم عنه نفور هذه الدول وتبرمها، كما نجم عن ذلك استياء بعض المفكرين مثل ميكافللي

الذي دعا إلى توحيد إمارات إيطاليا المختلفة والغلبة بالقهر للأقوى غير متقيد بقواعد حرب أو أخلاق، كما طالب بالخدعة والتظاهر بالرحَمة والشفقة،وعلل ذلك إلى أن العامة تخدعهم المظاهر، وانتشرت تعاليمه برمتها ودانت أوروبا فترة من الزمن للحروب والقلاقل فظهر من يناوئه في إسبانيا وإيطاليا مما مهد إلى ظهور كتابات (جروسيوس) الشهيرة في عام ١٦٢٥م وهو هولندي، وقد أطلق عليه كتاب الغرب لقب (أبي القانون الدولي). وقد نظم أبحاث أسلافه على أساس مستمد من التاريخ والمنطق، وكان مرجعه القانون الروماني على مايقول. وعن الإقطاع خرج بنظرية السيادة الاقليمية. وعن القانون الطبيعي والشريعة الاسلامية تحصّل على باقي نظرياته.

وعندما تغلبت سلطة البابا حيث كان لا يعترف بملك إلا بعد أن يتوجه ظهرت إلى الوجود فكرة القوميات والجنسيات والتكتل والاتحاد وقامت (حروب الفرنجة) الحروب الصليبية على أثر ذلك مما أيقظ الأوروبيون من غفوتهم لما كانوا عليه من تأخر وانحدار ودمار يقابله في العالم الاسلامي الرقيّ والحضارة مما دعاهم إلى دراسة اللغة العربية والعلوم الاسلامية، وكان ظهور جروسيوس متأثراً بقواعد السلوك الدولي الإسلامي مما جعله يهاجم ميكافللي وما جعل أبحاثه تقضي على نظرية الرآسة العليا في الشؤون الدولية التي كان يحتلها البابا فنتج عن ذلك معاهدة وستنفاليا عام ١٦٤٨م التي نصت على القواعد التالية.

أولاً : القضاء على نفوذ البابا في رئاسته على الدول.

ثانياً : إقرار مبدأ المساواة بين الدول المسيحية.

ثالثاً : إحلال نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة لحل سوء التفاهم وتشجيع وسائل الاتصال بين الدول بعضها البعض.

رابعاً : نشوء فكرة التوزان الدولي مما نتج عنه..

أ) تكاتف الدول على الحيلولة دون توسع دولة على حساب الأخرى.

ب) تقرير استقلال كثير من الدول التي التهمتها من قبل الإمبراطورية الرومانية.

خامساً : فتح باب تدوين قواعد القانون الدولي بتسجيلها في معاهدات.

ومن ثم ظهر مبدأ الحرية والإخاء والمساواة الذي نادت الثورة الفرنسية به في عام ١٧٨٩م وكانت هذه شعارات زائفة وخداع براق تطلعت إليه الشعوب الأوروبية بالإعجاب لما رزأت فيه من قبل من كوارث وحروب، ولكن خداع نابليون بونابرت بهذه الشعارات سرعان ما تكشف حتى تكاتفت الدول ضده.

هذا جانب من التاريخ يؤكد ما كان عليه العالم الأوروبي تحت وطأة الصليبية ومناهضة الإسلام على رغم ما تأثر به مفكروه من نظام الإسلام إلى أن قام التحالف المقدس وما كان إلا امتداداً للحروب الصليبية (حروب الفرنجة).

ولو عدنا إلى صدر الإسلام لتمثلت أمامنا حقائق واضحة وهي وثائق تاريخية في حد ذاتها تتوج الإنسان بحقوقه وتمنحه كافة مميزاته وتنظم علاقاته الدينية والدنيوية وتحقق له كل مبدأٍ في حدوده لا يتعدى إلى الفوضى لما للإنسان من غرائز فطرية وطبيعية.

فنجد أن القرآن الكريم يتوج الإنسان بالمساواة ويبعده عن نطاق العصبية القبلية أو العرقية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1] والحديث الشريف يؤكد أن «الناس سواسية كأسنان المشط» وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في حقيقتها تقرر أول وثيقة في التاريخ لحقوق الانسان.

ولو تمعنا في نصها لخرجنا منها بالكثير من المبادىء الأساسية في حقوق الإنسان «يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم؟ قالوا: في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام. قال: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه».

ثم قال: اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه، ألا وإن كل دم ومال ومأثرة في الجاهلية كانت تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتله هذيل.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، وإن الله عز وجل قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ثم قرأ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأرضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[1] أَلا لَا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.. ألا إن الشيطان قد آيس أن يعبده المصلون ولكنه في التحريش بينكم.. فاتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقاً، أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهن فعظوهن (والاسلام دين الموعظة) واهجروهن في المضاجع (والهجر للتأديب والتأنيب وللاصلاح وتقريب التفاهم لا للإنفصام والإنتقام. وعلى المسلم الحق أن يفهم ذلك) واضربوهن ضرباً غير مبرح (وقد روى أن الضرب المبرح غير جائز وهو دين حريص على تكريم الإنسان) قال حميد: قلت للحسن ما المبرح؟ قال المؤثر). ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. وبسط يديه فقال: ألا هل بلغت. ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أسعد من سامع. قال حميد قال الحسن حيث بلغ هذه الكلمة: «قد والله بلغو أقواماً كانوا أسعد به»[2].

---

(١) سورة التوبة، الآية ٣٦.

(٢) مسند الامام أحمد بن حنبل، ص٧٢، ج٥.

إن في القرآن الكريم ما هو كفيل لإحقاق حقوق الإنسان قبل أن يقره أي مؤتمر حديث. وفي السنة شرح مستفيض لحقوق الانسان وفي الأحكام المستنبطة من القرآن والسنة ما هو كاف للدفاع عن الإنسان وحريته وحقوقه، وفيها تنظيم لأوضاع البشر وفيها أيضاً ما يغني عن النظريات الحديثة بل ويتعداها إلى ما هو خير منها.

ومجمل القول أن هذه الخطبة تقرر:

- حق الحياة وحرمة القتل.

- حماية الأسرة وفي هذا تحقيق لكرامة الإنسان.

- حق العمل والاكتساب الشريف وتحريم الربا لمصلحة الجماعة والفرد. ومصلحة الجماعة تغلب على مصلحة الفرد.

- حرمة المسكن وعدم الاعتداء عليه بما في ذلك من حق للتربية والتهذيب.

- الرفق بالمرأة فالنساء شقائق الرجال

وعلى ما يتقدم سيتبين لنا أن الإسلام سلك مسلكاً خاصاً كان هو المعين للمبادىء الحديثة، بل توسع في وضع الأصول والقواعد. فبالنسبة للديموقراطية قيدها وحددها فيما يعود بالنفع على الأمم ولم يترك

لها العنان كما أنه لم يطلقها إطلاقاً يحدو بها نحو الفوضى في الحرية.

ولنتطرق إلى أشمل النصوص الحديثة مجالاً وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠-١٢ سنة ١٩٤٨م في دورتها الثالثة التي عقدت بباريس حيث أكدت ديباجته الإعتراف بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية كأساس ثابت للحرية والعدل والمساواة، فنجد أن ذلك يتلخص فيما يلي:

١) يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق.

٢) لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والواجبات.

٣) لا يحق استرقاق أو استعباد أي شخص.

٤) لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

٥) لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية الوحشية أو المحطة بالكرامة.

٦) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً.

٧) كل الناس سواسية أمام القانون.

٨) لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير.

وهذه المبادىء أصبحت دولية ومعترفاً بها وميداناً لبحوث القانون الدولي الإنساني. فما هو وضع الإسلام؟ وماذا كفل الإسلام للإنسان مقابل ضماناته لدستوره؟

الأول ـ المساواة:

(أ) المساواة أمام القانون:

هذه المساواة في نظر الإسلام تعني أن يكون النَّاس أمةً واحدة بلا تمييز ولا تفرقة في تطبيق القانون العام.. ﴿يَا أَيُّها النَاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]، ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾[2] وفي الحديث ورد أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتكثرها بآبائها» كما قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية ولا عصبية في الإسلام». وفي خطبة الوداع قال عليه أفضل الصلاة والسلام. «يا أيها الناس إنَّ ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلَّا بالتقوى.. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.. ألا فليبلغ الشاهد الغائب».

وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق في كفالة الدولة لرعاياها بين مسلم ويهودي، فلقد حدث أن مر بباب قوم وعليه سائل يسأل وهذا السائل شيخ ضرير

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.
(٢) سورة سبأ، الآية ٣٧.

البصر، فسأله عمر من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، فسأله ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحالة والسن. فأخذ عمر بيده إلى منزله وأعطاه، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال له: أنظر هذا وضرباءه فوالله ما نصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم.

(ب) المساواة أمام القضاء:

ويقصد بها عدم تمييز أشخاص على غيرهم من حيث القضاء أو المحاكم أو العقوبة والأصل الذي قد تعورف عليه في الإسلام أن القضايا بمنأى. عن تدخل الحاكم وحق المنازعة يستنتج من الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً[1]﴾.

والعدالة في القضاء الإسلامي جماعها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[2]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[3]. وجاء في كتاب القضاء من عمر بن الخطاب إلى قاضي القضاة أبي موسى الأشعري حيث قال: آس (أي ساو) بين الناس في جهدك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك». ويروى أن يهودياً خاصم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فنادى أمير المؤمنين علياً بقوله: يا أبا الحسن. فبدأ الغضب

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء الآية ٥٨.

(٣) سورة المائدة، الآية ٨.

(*) كتاب الأموال لأبي عبيد، ص ٤٦.

على علي. فقال له عمر: «أكرهت أن نسوي بينك وبين خصمك في مجلس القضاء؟ فقال علي: «لا. ولكن كرهت منك أن عظمتني في الخطاب فناديتني بكنيتي ولم تصنع مع خصمي ما صنعت معي».

(ج المساواة في التوظف:

ويقصد بها عدم تمييز فئة من المواطنين على فئة غيرها في تقلد الوظائف العامة وإنما هي مساواة مشروطة بتوافر الشروط القانونية اللازمة للتوظف من مؤهلات خاصة وضوابط متنوعة.

(د) المساواة في التكاليف العامة:

مثل الرسوم وسائر التكاليف العامة ومع هذا لا يتنافى مع المنطق إعفاء الطبقات المعدمة من هذه التكاليف مراعاة لظروفها الاجتماعية وهذا التطبيق لمبدأ التكافل الاجتماعي. فالمسلمون كافة دون تمييز أحد منهم خاضعون للزكاة، وما حدث في حروب الردة لامتناعهم عن أداء فريضة الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حتى قال: (والله لو منعني عقالاً ـ حبلاً ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه﴾ إنما هو مظهر على تأكيد المساواة.

وعلى هذا فحين أقر الاسلام أن عنصر التفاضل بين الناس هو التقوى أقر:

- بالمساواة بين أفراد البشر فهم خلق الله وعبيده.
- فوجوب تحقيق الكرامة الإنسانية لكل إنسان وهذا يتجلى في القصة التي رويت عن رسول الله بأن جنازة يهودي مرت به وهو ـ ﷺ ـ في أصحابه، فقام فقالوا، إنها جنازة يهودي. فقال: أو

ليست نفساً منفوسة(*). وبهذا يتضح أن وسائل المفاضلة تختلف في المقاييس باختلاف الهدف والموضوع.

فإن كان الهدف زواجاً يستلزم ذلك الخلق والدين، وإن كان وظيفة انتقاء الموظف من حيث القدرة والأمانة والكفاءة. وإن كان شراكة في تجارة فالخبرة والأمانة، وإن كان الهدف تعليماً فالخبرة في العلم المطلوب من حسن التدين وسلامة العقيدة.

والأصل يوضح لنا هذه التفريعات (فالناس سواسية كأسنان المشط) فهم خلق الله ويرجعون إلى أصل واحد (كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أحمر إلاَّ بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فالتقوى هي أساس التفاضل والمساواة عنصر أساسي وعلى هذا الأساس يتبين مكافحة الاسلام للعصبية القبلية والقومية والتمييز العرقي:

- جميع الشعوب ترجع إلى أصل واحد وجد واحد وجميعهم أمام الله سواء وهو جزء من العقيدة.

- كرامة الآخرين والمساواة بينهم أصل وشعور طبيعي بين المسلمين. والأوروبيون في هذه الدعوة متكلفون. ولم يبلغ هذا الشعور لديهم حد الشعور الطبيعي، ولذا كانت المؤتمرات لحقوق الإنسان تتسع ولكنها في اتساعها لم تصل بعد إلى ما وصل إليه الدين الاسلامي من تعزيز لهذه الحقوق وتوضيح لما أمامها من واجبات.

(*) الحديث من صحيح الامام البخاري.

- يجسد الإسلام قواعد المساواة والكرامة الإنسانية في قواعد تشريعية واحدة لا تختلف باختلاف الجنس والقبيلة والعرق واللون والقومية ولا تختلف باختلاف الدين. وبمكافحته للتمييز أفسح المجال للتنافس الحر الشريف بين أبناء البشر حيث تتكافىء الفرص بينهم بحيث يكون التفاوت والتفاضل بحسب المقدرة والجهد والخبرة والعلم والأخلاق، ولهذا فالحرية الشخصية مؤداها قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين. ومن أقوال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدل) وهذا يقضي عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى التشريع (وهو القانون).

ثانياً - الحرية:

وفيما يتعلق بالحرية في الإسلام فإنها ترتبط بالمسؤولية الفردية فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] فكل فرد مسؤول عن نفسه وعن ذاته وعن تصرفاته ويطلق هذه التصرفات ويحدها التشريع الإسلامي بنسب متفاوتة في كل حق فلا تنطلق إلى الفوضى ولا تنحسر إلى الكبت والمعاناة حتى لا يتولد الانفجار وهو في ذلك يراعي المصلحة العامة مع مراعاة المصلحة الخاصة والتي لا تضر بالآخرين كما أنها لا تضر بذات الفرد.

وقد توسع الاسلام في إطلاق الحرية من قيد الرق وحث على تحريره ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خطأ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[2].

---

(١) سورة الانعام، الآية ١٦٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

ولهذا الجانب بحث خاص يأتي فيما بعد. ويتبع الحرية:

أ) حرية الفكر ومقام العمل.

ب) حرية الاعتقاد والعبادة.

ج) حرية الرأي.

د) حرية المسكن.

هـ) حرية العمل.

(أ) حرية الفكر ومقام العمل:

الفكر حق أعطاه الله لكل إنسان استطاع عليه، ولذلك نجد الآيات تكرر.. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُوْلِي الأَبْصَارِ﴾[1] ﴿وَيَتَفَكَّرونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[2] ﴿أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾[3].

فالفكر عني به الإسلام واعتبره أساساً للتفقه في الدين وأساساً للتفكر والتدبر في خلق الله وعماداً للدنيا وعلومها فهو حق مشاع لكل من واتته المقدرة على استخدام هذا الحق بأدوات التفكير الصحيحة والسليمة. وكما أطلق هذا الحق قيده لكي لايتجاوز حدوده فيصل إلى حد الكفر وهذا التقييد يتجلّى في الأمر بعدم التزمت ﴿لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[4]. وكذلك عدم التعمق الذي يؤدي إلى انحدار المفكرين في هاوية التفكير.

---

(١) سورة النور، الآية ٤٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٩١.

(٣) سورة الروم الآية ٨.

(٤) سورة المائدة، الآية ٧٧.

وربط سلوك المفكرين بأفكارهم، فمن اجتهد فأحسن كتب الله له أجرها مرتين وأجر من عمل بها ومن اجتهد فأخطأ فله حسنة واحدة.

(ب) حرية الاعتقاد والعبادة:

الإسلام جاء إلى الناس عامة والرسول - ﷺ - بعث إلى كافة البشر، وعلى هذا يقرر الإسلام أنه دين للبشرية عامة، بل للعالمين، وهذه الدعوة عالمية لإنقاذ الإنسان. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1] ولكن الذين لا يستجيبون لهذه الدعوة فإنهم لا يكرهون عليها لأن طريق الخير وطريق الغي سبيلان ممهدان قد وضحا أمام الانسان. وأساس العبادة ما هو إلَّا الاختيار طوعاً لا كرهاً ولو شاء الله لجمع الناس جميعاً على الهدى. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[2] ومن حيث الطواعية والاختيار ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[3]، وكما أن الإسلام لا يجيز الضغط والإكراه ولا الظلم ولا التضييق أمر بالجهر بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[4]

وكما ذكرنا آنفاً ما جاء في كتاب الخليفة عمر إلى أهل بيت المقدس «هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إلياء من الأمان أعطاهم

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.
(٢) سورة الانعام، الآية ٣٥.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
(٤) سورة النحل، الآية ١٢٥.

أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم لا يكون على دينهم ولا يضار أحد منهم» والشيء بالشيء يذكر ملاحظة أوردتها مذكرة من حكومة المملكة العربية السعودية حول المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أعطى لكل شخص الحق في حريّة تغيير دينه والإسلام حرم على المسلم تغيير دينه فاعتبر ذلك قيداً لحرية التدين مع أنه عند الفقهاء ليس قيداً للحرية فما أسلم المرء إلَّا طوعاً لا إكراهاً فكيف يسلم إنسان طواعية ثم يغير دينه؟. إذاً هو قيد لهذه الحرية بعد أن اختار المرء الإسلام طواعية. فلماذا؟.

الجواب في منطق الإسلام لا ينطلق من حيث إنه قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه وإنما ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الإسلام حيث أسلم جميع عرب المدينة المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون، ففكر بعض اليهود بخبث عندئذٍ على أن يدخل في الإسلام ثم يرتد عنه.

ما هو السبب في هذا الخبث؟ ان السبب يتضمن في أمرين:

الأول : أن يشكك العرب في دينهم ويضلهم في معتقدهم.

الثاني : مكيدة سياسية للفساد في الأرض والاطلاع على أمور المسلمين ليحيكوا لهم المؤامرات وهم من المسلمين ظاهراً ومع اليهود باطناً أو خفية لهذا تولد هذا الحكم مع العقوبة عليه لأن الدين لا بد أن يحترم والاختيار لا بد أن يكرم فلكي

لا يدخل أحد في الإسلام إلاَّ بعد سبق بحث عقلي وعلمي معاً ينتهي بالعقيدة الدائمة ويقطع الطريق بهذا على المضللين وأمثالهم من الدخول في الإسلام، وكذلك لكي يكون استئصالاً لعوامل الإفساد في الأرض وعدم ترك الفرصة للمستغلين والمفسدين أن يكفروا في تغيير دينهم لأجل معين.

فكما أن حرية التدين مكفولة فلا بد أن يكون الاعتقاد مكفولاً سليماً نابعاً من النفس دائماً لا تزلزله العواصف ولا تلعب به الأهواء. وأن يكون محترماً لدى معتنقيه.

(جـ حرية الرأي:

في الحديث الشريف «لا يكون أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا أن تجنبوا إساءتهم».

وهذا دليل على أن الإسلام أيد هذه الحرية ولكنه لم يطلق لها العنان فقيدها. وهي بذلك أصبحت حرية مصونة بالتجرد عن الهوى والرغبة في الخير إلى جانب المصلحة العامة التي تحقق للمسلم وغير المسلم الأمن والسعادة فنظرية الشريعة الإسلامية السمحاء جمعت بين نظرتين قائمتين في العالم حول حرية الرأي.

فالنظرية الأولى:

يرى أصحابها أن حرية القول لا بد وأن تكون دون قيد إلاَّ فيما يمس النظام العام. وهذه النظرية في حد ذاتها تهمل جانب القيم وتؤدي إلى التنابذ وعدم الاستقرار.

والنظرية الثانية:

ترى تقييد حرية القول في كل ما يخالف آراء الحاكمين ونظرتهم للحياة، وهذه النظرية تؤدي إلى إبعاد العناصر الطيبة والصالحة وتدعو إلى كبت الآراء. فجاء الإسلام وجمع بين الحرية والتقييد وأصبحت القاعدة هي حرية الرأي والتفكير وقيد هذه الحرية فيما يمس الأخلاق أو الآداب أو النظام وهذه القيود قصد منها منع الاعتداء بالقول وعرض لآداب القول وعرض الرأي من خلال الحكمة والموعظة الحسنة.

(د) حرية السكن:

واردة في نص قرآني صريح ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]. وبهذا تقرر الآيتان

(١) سورة النور، الآيتان ٢٧، ٢٨.

الكريمتان أَن للفرد هدوءه في سكنه ليس لأحد الحق في أن يقلقه ولا يجوز لأحد اقتحامه بدون إذن صاحبه إلاَّ أن يكون ذلك للضرورات القانونية المقررة ولهذه الضرورات قيود وضوابط.

(هـ حرية العمل:

والعمل أصل فطري والأصل فيه سعي الإنسان فيما ليس فيه محرم ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[1] ويشمل العمل ولو كان تجارياً أو صناعياً والمبدأ وارد في كتاب الله عز وجل ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2].

ثالثاً ـ حق التعليم:

وفي مجال الحقوق العامة أعلن الإسلام أن العلم والثقافة للجميع وليسا قاصرين على أحد ولا يتوقفان على إرث يورثان بعد أن كان ذلك قاصراً على الكهنة، فرفع هذا التخصيص بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِم﴾[3]. وبهذا أصبح العلم حقا للكافة ولا تغني فيه الخاصة عن

---

(١) سورة الاعراف، الآية ٣٢.
(٢) سورة الملك، الآية ١٥.
(٣) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

العامة ويقرر الاسلام مكانة العلم تأكيداً أو أهمية حيث إن أول سورة أنزلت ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[1]. وتتوالى الآيات القرآنية التي ترفع راية العلم وتجعل مكانة العلماء مرموقة، بل وأكدها الحديث الشريف على أن «العلماء ورثة الأنبياء». قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ﴾[2].

ثم في مجال المفارقات بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون يؤكد الله سبحانه وتعالى تأثير العلم في جميع الأمور الدينية والحيوية. . ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]. ومن أحاديثه ﷺ في الحث على العلم «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وزهده في الدنيا، وبصره عيوبه. رواه البيهقي عن أنس[4]»، «ومن عظّم العلماء فقد عظّمني».

ولما تقدم، فإن المبادىء الأساسية العلمية التي كان الإسلام أَوَّل من أخذ بها وقد أثبتها التاريخ.

- أنه لا تفرقة بين المسلم وغير المسلم في حق التربية والتعليم، فالذي في بلد المسلم له ما للمسلم من حقوق وعليه ما على المسلم من واجبات.

---

(١) سورة العلق، الآية ١.
(٢) سورة آل عمران الآية ١٨.
(٣) سورة الزمر، الآية ٩.
(٤) صفحة ٩ مختار الاحاديث النبوية

- سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العلم، بل أوجب عليها تحصيل العلم اللازم لأمور دينها «طلب العلم فريضة على كل مسلم(*).

- يوجب الإسلام على غير المتعلمين أن يتعلموا كما يلزم من لديهم العلم ببذلة ويهددهم بإنزال العقوبة في الدنيا إذا ما قصر صاحب الحق أو أهمل الملتزم.

قال عليه السلام: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يفطنونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم؟ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون؟ والله ليعلمن قوم من جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم ويتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة»(١).

- إننا لنجد في الإسلام ما هو أوسع من ذلك فقد ربط كل ما في الوجود على العلم واعتبره قائماً على قانون العلم والحكمة ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(٢).

- بل كرم الإنسان بنعمة العقل وما ذلك إلا لتمييزه به فهو به يفكر ويتدبر. والتفكير في الإسلام أوجبه الله على خلقه، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ

(*) حقوق النساء في الاسلام لمحمد رشيد رضا.

(١) حقوق الانسان في الاسلام في مجال التربية والتعليم عن الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ ص١٤ مجلة «رابطة العالم الاسلامي العدد الاول محرم ١٤٠٠ السنة الثامنة عشرة»

(٢) سورة القمر، الآية ٤٩.

وَالنَّهَارِ والْفُلْكِ التي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1].

- كما قدر الجهود الفكرية للإنسان إلى درجة رفعه بها فوق مستوى الملائكة «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[2] إن أساس الإيمان في الإسلام هو البرهان والحجة وتجوال النظر في ملكوت السماوات والأرض وهذا يحتاج إلى مختلف العلوم وبذلك فهو يؤيد حرية التعليم وحقه على أوسع مدى وأشمل نطاق «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[3] وكما جاء في الحديث «طلب العلم فريضة...» ورد حديث آخر ولو أنه حديث ضعيف «أطلبوا العلم ولو في الصين»[4] فجعل هنا طلب العلم فريضة واجبة على الكافة، وكما ورد عنه صلى الله عليه وسلم «أنه دخل مرة المسجد فوجد في ناحية من المسجد قوماً يذكرون الله ووجد في ناحية أخرى حلقة علم فقال هذا خير وهذا خير ولكني بعثت معلماً واختار حلقة العلم».

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٦.

(٢) رياض الصالحين حديث ١٣٨١. عن ابي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» رياض الصالحين حديث ١٣٨٨ عن أبي الدرداء.

(٣) الحديث ١٣٩٠ من رياض الصالحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه أبو داوود والترمذي وقال حديث حسن.

(٤) وتكملة الحديث «فانَّ طلب العلم فريضة» جامع بيان العلم وفضله للمحدث ابن عبد البر.

رابعاً ـ رفض الطاعة في المعصية:

والأصل فيه «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق» فالإنسان مستخلف، والملك والحكم لله وحده فإذا ما أمر الحاكم الناس بأمر لم ينزل الله به من سلطان فللإنسان الحق في رفض هذه الطاعة. وقال خليفة الرسول الكريم «أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي»(*).

خامساً ـ البراءة حتى تثبت الإدانة:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(١) هذه القاعدة لم توفها القوانين الوضعية إلاَّ في القرن الثامن عشر الميلادي. وقال ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

سادساً ـ حماية الحياة الخاصة:

إن الإسلام يصون حياة الإنسان الخاصة ويحميها من الإعتداء عليها فلكل مسلم حرمته في بيته وبين أهله وأسرته وأمر بعدم دخول البيوت حتى يستأذن ويسلم على أهلها ومن لم يؤذن له بالدخول فليرجع.. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(٢).

(*) سيرة ابن هشام ٣٤١/٤

(١) سورة الحجرات الآية ٦.

(٢) سورة النور الآيتان، ٢٧، ٢٨.

سابعاً ـ حماية الضعفاء وإنظار المعسرين:

من البر في الإسلام حماية الضعفاء فقد منع التعدي في الحرب على النساء والمسنين والجرحى والمرضى سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين وأوجب تقديم الطعام وغيره إلى الأسير في الحرب واليتيم والمسكين. أمر أوجبه على المسلم واعتبره من أفضل القربات إلى الله سبحانه وتعالى.

واعتبر في أموال المسلمين بعضهم تجاه البعض حق للسائل والمحروم وكلمة حق تعتبر تنبيها على الأهمية في الاعتبار حتى لا تؤْخذ بمعنى الصدقة، فالصدقة المقصود بها هي تزكية النفس وتطهيرها ولكي لا تؤخذ بمعنى يسيء إلى صاحبه: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ والْمِسْكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ﴾[1]، ﴿والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ والْمَحْرُومِ﴾[2]، أما المعسر فقد فتح له باباً من أبواب البر عطفاً ورفقاً ومساعدة له بتمديد مدة الدين على أن يؤجل تسديده، ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]، فهو بهذا أيضاً حث على الصدقة عليه واعتبرها من أفضل القربات إلى الله.

ثامناً ـ حق التمليك:

ومقتضاه الحفاظ على حق الملكية الفردية كأساس للمجتمع مع حرية التصرف في الملك وهذا الحق يجعل منها وظيفة اجتماعية. أما نزع الملكية للمصلحة العامة ومصادرة الأموال أحياناً والاستيلاء عليها

---

(١) سورة الاسراء، الآية ٢٦.

(٢) سورة المعارج، الآيتان ٢٤، ٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

جبراً فهو أمر استثنائي في الإسلام وله قيوده وضماناته وضوابطه، والقاعدة أقوال الرسول ـ ﷺ ـ (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه)، (من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)[1]، (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[2]، (كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله)[3] والاسلام يقرر مبدأ نزع الملكية للمنفعة العامة دون قصره على العقارات، فقد حدث أن رسول الله ـ ﷺ ـ أخذ جواداً من أحد أغنياء مكة ليعطيه لأحد المجاهدين من الذين لم يكن لديهم الجواد اللازم للحرب. وفي عهد عمر وعثمان انتزعا من الملك العقاري الخاص لتوسعة المسجد النبوي عندما ضاق بعدد المسلمين المتزايد، فأجبروا الملاك لعدم موافقتهم على البيع وأديا إليهم التعويض المالي الذي ارتضوه عوضاً عن نزع منازلهم، والنزع للملكية مشروط بتوافر الضرورة والحق في التعويض العادل واعتبار القضاء مرجعاً عند الخلاف على قيمة التعويض.

تاسعاً ـ حق تقديم العرائض أو المظالم أو التظلم:

وبمقتضاه يحق للفرد أن يتقدم بشكواه أو مطالبته أو ملاحظاته إلى السلطات العامة والقرآن الكريم يحث على تمسك الفرد بحقه حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[4] ولأبي حفص عمر بن

(١) وفي رواية في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من أعمر ارضا ليست لأحد فهو احق» ص٤٨ ج٢.

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي وفي رواية تكملة الحديث «وليس لعرق ظالم حق» نيل الأوطار ص٤٥ ج٥

(٣) رواه مسلم

(٤) سورة النساء، الآية ٩٧.

الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قوله حين سأل النّاس (أيما عامل لي ظلم أحداً وبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته، أرأيتم لو استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم. فقال: لا حتى أنظر عمله أعمل بما أمرته أم لا)[1].

وبهذا فالحقوق والحريات العامة نسبية وليست مطلقة ويؤيد ذلك ما ضربه رسول الله الكريم مثلا في قوله: (إن قوماً ركبوا في سفينة فاقتسموا، فصار لكل رجل منهم موضع فنقر رجل منهم موضعه بفأس. فقالوا له ما تصنع قال هو مكاني أصنع فيه ما شئت وإن أخذوا على يده نجا ونجوا وإن تركوه هلك وهلكوا) وهكذا الأمر في إطلاق الحرية بدون قيد أو شرط.

وهناك ملاحظة نوردها هنا في مجال الحرية الشخصية بالنسبة لما يعتبرونه من قيد على المرأة المسلمة في حرمة زواجها من غير المسلم كونه مخالفة للمادة السادسة عشر من (الإعلان العالمي لحقوق الانسان) ففيما يتعلق بهذه النقطة من كونه مخالفاً للمادة السادسة عشر والتي تعطي للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد ولا شرط بسبب الدين فإن منطق الإسلام في هذا القيد لا ينطلق من حيث كونه قيداً للحرية بسبب الدين وإنما يُنطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته والمرأة أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع لشعورها بالضعف أمام الرجل ويتفرع عن ذلك ثلاث حالات تنطلق من هذا المنطلق وهي كالآتي:

---

(١) الديمقراطية الاسلامية. د. عثمان خليل.

الحالة الأولى:

زواج المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقاً فقد حرمه الإسلام. لماذا؟ هذا سؤال له أهميته. والجواب كذلك مهم لأن الإسلام نظر في هذا الجانب إلى جانب إنساني له اعتباره، فعقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها وهذا ما يعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، والإسلام وإن اعتبر الطلاق من أبغض الحلال إلى الله، فإنه لا يشجع عليه، ومن هذا المنطلق حرم مثل هذا الزواج وحرص على أن لا يكون من أساسه.

وهذا التحريم هو في حد ذاته تكريم للإنسان في حياته تكريم لغير المسلمة وهي الوثنية لكي لا تتعرض حياة أسرتها للخصام والانحلال والتفكك الأسري وتكريم للمسلم في أنه أراد له أن يحفظ أسرته في عزة وكرامة.

الحالة الثانية:

وفيها زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية أباحه الإسلام. وعلى ضوء التساؤل الأول يكون الأمر هنا وذلك لأن الإسلام يعترف بالسيد المسيح بصفته رسولاً من الله ولد بمعجزة حسية خارقة، ويعترف بأمه السيدة مريم العذراء العفيفة ويبرئها مما اتهمها به اليهود، وكذلك يعترف بسيدنا موسى عليه السلام ويعتبره رسول الله إلى بني إسرائيل.

لهذا كله لا تجد الزوجة المسيحية أو اليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم ولا تجد غضاضة في زواجها ولا ما يعرض الأسرة للخصام والانحلال وعلى هذا الأساس لم يمنع الإسلام هذا الزواج رغم اختلاف الدين وفي هذا تكريم للمرأة الكتابية.

الحالة الثالثة:

زواج غير المسلم مسيحياً كان أو يهودياً مثلاً من مسلمة حرمه الإسلام. وذلك لأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد بنبوة سيدنا محمد ـ ﷺ ـ نبياً، ولا يعتقد بأنه رسول الله، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الأسرة إلى الخصام والانحلال ولذلك حرمه.

وفي هذا تكريم للمرأة المسلمة مقابل تكريمه للمرأة الكتابية وأيضاً تكريم للرجل الكتابي حتى لا يعرضه إلى ما يكره.

الباب الثالث

قواعد الحرب والمعاهدات والرق في الإسلام

المبحث الأول

قواعد عامة في أثر الاسلام في القانون الدولي

المبحث الثاني

المعاهدات والحرب في الاسلام

المبحث الثالث

الجهاد في الاسلام

المبحث الرابع

الحرب في القانون الدولي

المبحث الخامس

الفوارق في الحرب بين الاسلام والقانون الدولي المعاصر

المبحث السادس

الرق في الاسلام والحث على تحريره كأمر قائم وتحريمه في القانون الدولي

المبحث الأوّل

قواعد عامة في أثر الاسلام في القانون الدولي

(١) الإسلام أصل مشتق من السلام، والسلام هو أصل العلاقات بين الدول والشعوب، والحرب لا يلجأ إليها الإسلام إلا عند الضرورة القصوى ولا بد من الإعلان عنها.

(٢) الإسلام لم يبح الحرب الهجومية وإنما أباح الحرب الدفاعية. دفعاً مشروعاً عن كيانه ونفسه ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١].

(٣) القيام بالدعوة بالحسنى ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢]. ، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٣].

(٤) هناك مبدأ التزام كل من تسبب في ضرر الغير القيام بإصلاحه أو تعويضه عنه والقاعدة الإسلامية مقابل هذا المبدأ واضحة وصريحة (لا ضرر ولا ضرار).

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٥) مبدأ احترام العقود مبدأ قديم في الإسلام والنص القرآني في ذلك ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[٢]، ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٣].

(٦) جواز تحلل أحد طرفي التعاقد من الإلتزام إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزامه ويذهب البعض إلى أن هذه القاعدة من ابتكار المشرعين الألمان، والواقع أنها قديمة قدم الإسلام. قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُم﴾[٤]، ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[٥]، «الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بتقديرها».

(٧) حرم الاسلام التمثيل بجثث القتلى وهو محرم في القانون الدولي العام.

(٨) قاعدة تأمين المبعوثين السياسيين وكذلك المستجير السياسي وهي تحتوي على مبدأين:

أ) فإما دولة ما فتبعث مبعوثها في حالتي السلم والحرب.

ب) وإما المستجير فهو شخص مظلوم في بلده وفي دولته

---

(١) سورة المائدة، الآية ١.
(٢) سورة الاسراء، الآية ٣٤.
(٣) سورة النحل، الآية ٩١.
(٤) سورة التوبة، الآية ٧.
(٥) سورة الأنفال، الآية ٥٨.

ومعارض لها أياً كانت المعارضة ما عدا الجريمة الخلقية والاجتماعية وهي المحرمات.

والحدود في الإسلام: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]. ومن هذا النص يتضح لنا أن الاسلام قرر قبل أن يقرر القانون الدولي المبدأين الأساسيين.

أ) تأمين السفراء والمبعوثين السياسيين وعدم الاعتراض لهم بالقتل والتنكيل وقد نفذ هذافي تاريخنا خلال العصور الوسطى لأوربا (صلاح الدين الأيوبي) الخليفة المسلم مع رسل ملوك الصليبيين غير ان ملوك الصليبيين كانوا يقتلون رسل المسلمين وأمراءهم .

ب) تأمين اللاجئين السياسيين وعدم التعرض لهم وإبلاغهم مأمنهم في بلادنا أو إلى أي بلاد يريدون الالتجاء إليها.

(٩) شعار التسامح والأخوة والسلام بين الدول الإسلامية والمسيحية مفاده في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ﴾[2]. وذلك يتمثل في حرية الأديان وبقاء كل على دينه.

هذه التعاليم الكريمة السمحة دخلت إلى القانون الدولي عن طريق الفتوحات الإسلامية وعن طريق الحروب الصليبية (حروب الفرنجة)

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦١.

والتي بدأ بها الغرب آنذاك وقد عاد ملوك وأمراء الإقطاع في أوروبا بعد الحرب وهم على علم تام بنظم الإسلام حيث عاشروا وحاربوا المسلمين ولمسوا ما هم عليه من تقدم ورقي وحضارة وخلق وشجاعة وأمانة، . وعلموا بأن الإسلام قد أرسى قواعد الدولة الحديثة، وعن اتصالهم التجاري بالمسلمين وبتكرار هذه القواعد ردحاً من الزمن انتقلت إلى أوروبا كقواعد للقانون الدولي حتى أن الرحالة المسلم الموصلي بن حوقل في كتابه المسالك والممالك وصف بأن معظم الأسلحة الحربية التي كانت بأوروبا آنذاك من صنع المصانع العربية في الأندلس.

وقانون نابليون كان أساسه المذهب المالكي، كما سلم بذلك القول فقهاء القانون، ويسلم بذلك أيضاً سيديو الفرنسي.

المبحث الثاني

المعاهدات والحرب في الإسلام

(أ) المعاهدات في الإسلام:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ﴾[1]، ورجوعاً لهذا الأصل فإن للدولة الحق في إنشاء المعاهدات في سبيل السلام وهنا يتحدد لنا إما أن تكون المعاهدات بقصد:

- التحالف الحربي.
- التعاون على دفع عدو مشترك.
- وقف الحرب مؤقتاً أو دائماً.
- معاهدة حسن جوار دائم.

ومن أعمال الرسول ﷺ وأقواله:

أ) معاهدته لأهل الكتاب أول عهده بالمدينة وهي تقرر حرية التدين والعبادة والمحافظة على الأمن والسلام.

---

(١) سورة الأنفال، الآيتان ٦١، ٦٢.

ب) قوله عليه السلام في التحالف الحربي: «ستصالحون الروم صلحاً تغزون به أنتم وهم عدو من ورائكم».

د) بقصد وقف الحرب تمت معاهدة الحديبية التي عقدها ـ عليه الصلاة والسلام ـ مهادنة مع قريش في السنة السادسة من الهجرة وبها عاد إلى المدينة دون أن يدخل مكة.

د) وبقصد الصلح الدائم تمت معاهدة أهل نجران حينما دعاهم الرسول ـ ﷺ ـ إلى الإسلام فامتنعوا وقبلوا أن يعيشوا في ظل الحكم الإسلامي آمنين.

الشروط التي يجب توافرها في المعاهدة..
وهي تلك التي تسير على هذه القواعد.

أولاً : أن لا يمس قانون الإسلام الأساسي وشريعته العامة وفي ذلك قال الرسول ـ ﷺ ـ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

ثانياً : أن تكون مبنية على التراضي من الجانبين أي بعيدة عن القهر والغلبة وقياساً على التجارة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1] فالأولى بالمعاهدة وهي عقد للأمة حياة أو موتاً.

ثالثاً : أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم تحدد فيها الالتزامات والحقوق تحديداً لا يثير مجالاً للتأويل والتخريج

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

واللعب بالألفاظ ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾[1].

والدخل في هذا المعنى هو الغش الخفي الذي يدخل على الشيء فيفسده.

الوفاء بالمعاهدات:

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[2]. ورجوعاً إلى هذا الأصل الكريم كان الوفاء بالمعاهدات واجباً دينياً والاخلال بها غدراً وخيانة طالما حافظ عليها الطرف الآخر محافظة لم تخل بها.

انتهاء المعاهدات:

يتم انتهاء المعاهدات في الإسلام أو إلغاؤها على وجهين..

(١) إذا أخل الطرف الآخر بشيء من التزاماته أو ظاهر الأعداء على الدولة الاسلامية بالمال والسلاح أو بالرأي والتدبير.

(٢) إذا هاجم هو أو حلفاؤه «وقد غزا النبي ـ ﷺ ـ قريشاً بمثل ذلك واعتبر مساعدتهم لحلفائهم «بني بكر» على حلفائه«خزاعة» نقضاً لما بينه وبينهم دون إنذار أو إعلان.

(٣) إذا كانت المعاهدة وضعت في ظروف خاصة تغيرت تلك الظروف وصار العمل بها يوقع الأمة في مفاسد.

(٤) إذا توقع أحد الطرفين خيانة من الآخر بأنباء صادقة أو قرائن

---

(١) سورة النحل، الآية ٩٤.

(٢) سورة التوبة، الآية ٤.

واضحة ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[1].

في الحالتين ٣، ٤ يجب إعلان الطرف الآخر بنبذ المعاهدة ولا يسمح بالهجوم إلا بعد أن يصل إليهم نبأ النبذ ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[2]. ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾[3]. ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾[4].

(ب) الحرب في الإسلام:

ما هي الحكمة من الحرب في الإسلام؟، وقد اتخذ هذه المسألة كثير من المستشرقين أمراً يحارب الإسلام من جانبه وينقدونه على أنه دين ودولة ينقصها فكرة السلام بحيث أن هذه الفكرة بعيدة عنه كل البعد فهو قد شهر سيفه من أجل الدعوة وبذلك يجاهد باسم الإسلام.

والرد على هذا هو الآتي: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ﴾[5].

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[6].

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٥٨.
(٢) سورة الأنفال، الآية ٥٨.
(٣) سورة التوبة، الآية٣.
(٤) سورة الأنفال، الآيتان ٥٥، ٥٦.
(٥) سورة الحج، الآيتان ٣٩، ٤٠.
(٦) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

من هذا الأصل تتجلى لنا المبادىء الآتية:

أولاً : الأصل في العلاقة الإنسانية هو السلم والتعاون.

ثانياً : إن الحرب ليست إلا علاجاً لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة.

ثالثاً : إن الحرب إذا وقعت كان لها حكم الضروريات تقدر بتقديرها دون بغي ولا عدوان.

رابعاً : إن غير المحاربين والمدبرين للحروب لا ينالون فيها بسوء.

خامساً : يسارع إلى وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح إليها أحد الطرفين المتحاربين.

سادساً : يعامل أسرى الحرب بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالمن أو الفداء.

رأفة الاسلام في الحرب:

أولاً : يحذر أن تكون حرب تنكيل أو تخريب ولا يبيح الإسلام قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين وقال الرسول ـ عليه أفضل الصلوات والسلام ـ في ذلك: «لا تقتلوا الذرية في الحرب».

ثانياً : لا يبيح الإسلام الدخول في الحرب إلا بعد إعلان العدو وفي مدة تفي لوصول خبرها إليه.

ثالثاً : لا يبيح الإسلام إساءة معاملة الأسرى أو التنكيل بهم فضلاً

عن قتلهم وقد وضع قاعدة صريحة واضحة في ذلك ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1] وجعل إطعامهم من صفات الأبرار المقربين إلى الله. قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[2] وانه لمن الجدير بنا قبل أن نتطرق إلى الجهاد في الإسلام بشيء من التفصيل أن نتطرق إلى نقطتين أساسيتين في العلاقات الدولية في الإسلام.

أولاً ـ الوحدة الإنسانية والمساواة والعدل في الحقوق والواجبات:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[3]. شعار العدل في العلاقات العامة من حيث الحقوق والواجبات وهذا أصل نستنبطه من الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[4]. وفي هذا النص نداء إلى الإنسانية جمعاء إلى التآخي في حقوق الإنسان وعدم التهاون فيه.

ثانياً:

السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس في الإسلام وبالأحرى بين الدول على وجه العموم، ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[5]. وعلى هذا الأصل إذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون إخوان في الإنسانية وهنا كان السلم أصلاً من أصول تعاليم الإسلام ويأبى أن يتخذ الإكراه طريقاً للدعوة إليه ولنشر تعاليمه.

---

(١) سورة محمد، الآية ٥.
(٢) سورة الانسان، الآية ٨.
(٣) سورة النساء، الآية ١٣٥.
(٤) سورة الحجرات، الآية ١٣.
(٥) سورة يونس، الآية ٩٩.

المبحث الثالث

الجهاد في الإسلام

لا بد لنا من العود في كلمة الجهاد إلى المعنى اللغوي، وقد أسيء استعمال هذه الكلمة من حيث فهم المعنى عند غير المسلمين ولذلك كان لنا أن نستقصي فيه الرد على ما ادعى على الإسلام من افتراء حول الجهاد.

إن أصل معنى الجهاد (هو بذل الجهد بقوة مطلقاً) وهذه القوة قد تكون قوة فكرية أو قوة دفاعية ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1] وهذا المعنى استعمل أيضاً بصدد نصرة الدين ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[2]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[4].

---

(١) سورة العنكبوت، الآية ٨.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧٣.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٤) سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

هذه الآيات قد شملت معنى أوسع من معنى المدى الحربي. غير أنها جاءت في كثير من الآيات على المعنى الحربي والتضحية بالمال والنفس والنفيس في سبيل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1]. ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

إن الآيات الواردة في الجهاد نوعان:

النوع الأول: وهو ما احتوى الدعوة إلى الجهاد والحث عليه والأسس التي يقوم عليها. والمدى الذي يصل إليه.

النوع الثاني: هو ما احتوى مشاهد السرايا والغزوات التي اقتضت الحكمة نزول الوحي بها دون غيرها بقصد العبرة والتذكير أو التأييد والتشريع.

ونستنبط من هذا تلقينا بالإهتمام للجهاد والاستعداد له وبخاصة حينما تكون الدولة الإسلامية والكيان الإسلامي والدعوة الإسلامية عرضة للتهجم الفكري والاستعماري والتهضم والبغي والعدوان.

وهنا نجد أن الدفاع ومقابلة العدوان بالمثل هو المبدأ الذي دار عليه أمر الجهاد في القرآن ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٧٣.

(٢) سورة الصف، الآيتان ١٠، ١١.

الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّما السَّبِيلُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[1]. وبهذا احتوت تقرير حق الانتصار والدفاع المشروع والمقابلة للباغي عليهم ضد البغاة والظالمين دون عدوان ولا إسراف. وأسلوب هذه الآيات أسلوب تقريري كأنما هي سبيل صفات المؤمنين.. ﴿إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ. أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا، وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ، وَلَوْلَا دَفْعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسمُ اللهِ كَثِيراً، وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2]. وبهذا احتوت تقريراً بأن المسلمين في موقف المظلوم المبدوء بالقتال والعدوان، وإذنا ضمينا لهم برد الظلم ودفع العدوان، وبها تقريراً ضمنياً أيضاً بأن العدوان على العقيدة يرد أيضاً بالمثل.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِن اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ

(١) سورة الشورى، الآيات ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣.

(٢) سورة الحج، الآيات ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١.

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا والَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وهنا احتوت هذه الآيات الكريمات البينات على فرض القتال على المسلمين عامة مما يقرر ضمنياً حق التجنيد العسكري الذي تنظمه الدول في العصور الحديثة.

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[2]. وقد نبهت هذه الآية على أن الذين يقفون موقف الاعتزال والحياد والمسالمة ولم يقاتلوهم سواء أكان ذلك نتيجةً لقرارهم أم بسبب تواثقهم مع فريق تواثق مع المسلمين لا يقاتلون وبهذا عرف الإسلام الحياد ووضع له الأصل.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3] وفي هاتين الآيتين تقرير بإباحة البر والإقساط إلى الذين لا يقاتلون المسلمين ولا يظاهرون عليهم أحداً بل وحثت عليهما.

---

(١) سورة البقرة، الآيات ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٠.

(٣) سورة الممتحنة، الآيتان ٨، ٩.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[1].

بهذا الأسلوب التنديدي نبهت الآية على وجوب عدم التشدد وقبول ما يظهره الناس من التسليم والخضوع والإسلام.

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2]. وفي أمر الجزية هذه والتي نصت عليه الآية أحب أن أوضح في مجال البحث ما هي الحكمة من الجزية؟ فالجزية على الذميين ليست غرامة عليهم مقابل عدم الإسلام منهم، وليست ضريبة لفرض سلطان الدولة عليهم كما يتصور البعض، ولكنها تلقاء رعاية حقوقهم المدنية وضمان الأمن لهم، فإذا عجزوا عن الرعاية والضمان ردت إليهم جزيتهم، وهذا غاية العدل في الاسلام حيث لا نجد في جميع الديانات والمذاهب الاجتماعية هذا العدل الانساني الذي تفرد به الاسلام. وقد تفسر الآية بخلاف المبدأ الذي سرنا عليه في تقرير أن الجهاد في الاسلام مقرر ضد الذين يحاربون الله ورسوله وبأنه حق دفاعي إلَّا أن هنا فيها ما يزيل وهم الواهمين في هذا التناقض. ففي الآية حرف التبعيض (من) والأمر به يصبح قاصراً على فئة خاصة متصفة بما جاء في الآيات

(١) سورة النساء، الآية ٩٤.

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٩.

من صفات كما هو واضح والعبارة هنا تحتمل أن يكون من الكتابيين من بغي واعتدى واستحل الحرام الذي حرمه الله في كتبهم في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾(١). وقد كتب ذلك عليهم بما يخالف دينهم ولم يقبلوا الحق الذي أمروا به وفي سورة التوبة ما يشير إلى ذلك ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾(٢).

ولما تقرر من إيراد الآيات والتلقينات القرآنية فالحقيقة أن الجهاد لم يستهدف منه مطلقاً إجبار الناس على الإسلام والنبي - ﷺ - ما جاء إلا داعياً ومبلغاً، ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣). ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ للهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾(٤). ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(٥).

وهذه الآيات تقرير للتلقين السابق بعدم إجبار الناس على الإسلام ولكن الدعوة إليه والمجادلة بالحسنى والموعظة.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.
(٢) سورة التوبة، الآية ٣٤.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
(٤) سورة آل عمران، الآية ٢٠.
(٥) سورة النحل، الآية ١٢٥.

سَبِيلَهُمْ﴾[1]. ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[2].

هاتان الآيتان تعلقان تخلية سبيل المشركين على توبتهم وإسلامهم وإقامتهم الصلاة وإيتائهم الزكاة، ولهذا قديري إشكال فيهما بخلاف ما قد تقرر حسب النصوص السابقة ولكنهما نزلتا من جهة في حق فريق اعتدى على المسلمين بدءاً ثم عوهدوا فظلوا مبيتين نية الغدر ولم يروا أنفسهم مقيدي المسلمين بأي عهد ويبدوا من سلسلة الآيات التالية في نفس السورة التي وردت فيها الآيتان.. ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[3]، ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ. اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ. فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ. أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[4].

---

(١) سورة التوبة، الآية ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١.

(٣) سورة التوبة، الآيتان ٦،٧.

(٤) سورة التوبة، الآيات ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣.

تضمنت دلائل على أن المقصود بهم هم الناكثون للأيمان والغادرون في عهودهم وهذا الأمر ليس فيه من الشذوذ في شيء من أن يشدد مع مثل هذا الفريق وأن لا يقبل منهم التسليم بدون قيد ولا شرط حتى يؤمن مكرهم وهذا لا يتضمن ولا يعنى معنى الإكراه قصداً وهدفاً ومبدأً كما هو واضح بخلاف أننا لو أمعنا النظر إلى قتال أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ للمرتدين فما كان الارتداد منهم عن الإسلام وإنما كان هذا الارتداد ضد الدولة امتناعاً عن الزكاة التي هي حق لله، وقد كانوا يقولون لا إلَه إلاَّ الله مما جعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم ير وجهاً لقتالهم لأنهم لم يكفروا بالله ورسوله، وهنا كان قتالهم ليس لإكراههم على الإسلام بل لتمردهم على سلطان الدولة وفي تمردهم هذا إخلال بالنظام والأمن العام.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

سمى بعض المفسرين هذه الآية بآية السيف. وأنها قد نسخت كل ما جاء في أمر الصبر والتسامح معهم ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ ولكنني في الحقيقة أرى الرأي الذي استخرجه صاحب كتاب الدستور القرآني في شؤون الحياة الأستاذ محمد عزة دروزة حيث يقول ويعلل رأيه بحجة أنها ليست آية وإنما هي جزء من آية في سورة التوبة وهذا هو الواقع وبقطع النظر عن مناسبة هذه الجملة في الآية وسياقها فإن الجملة

---

(١) سورة التوبة، الآية ٣٦.

التالية لها ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ تتمة لازمة، وأنا أرجح هذا التفسير لأن هذه الجملة جاءت مكملة لسابقتها وفي نفس الوقت متفقة مع مبادىء الآيات السابقات الصريحة في مفهومها ودلالتها.

وسورة التوبة أورد بعض المفسرين أنها من أواخر ما نزل من القرآن الكريم على هادي الأمة ورسول رب العالمين ولعل هذا ما جعل بعض الفقهاء يعتبرون آيات الأحكام فيها ناسخة لما سبق.

ومن آيات الأحكام في سورة التوبة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

إن أهل التأويل والتفسير يطلقون على هذه الآية أيضاً آية السيف ويعتبرونها ناسخة لكل آية أمر الله فيها بالتسامح والتساهل مع المشركين وتوجب قتالهم إطلاقاً وبعضهم يستثنى المعاهدين منهم إلى مدتهم كما نصت عليه الآيات وبعضهم لا يستثنيهم ولا يجوز غير الإسلام منهم بعد نزولها.

وقد روى ابن كثير عن ابن عباس أن الآية أمرت النبي ـ ﷺ ـ بأن يضع السيف فيمن عاهدهم حتى يدخلوا في الإسلام وأن ينقضي ما كان سمي من عهد وميثاق.

وقد روى الإمام ابْنُ كثير عن سليمان بن عيينة جمع فيه بين هذه

(١) سورة التوبة، الآية ٥.

الآيات وآياتَ أخرى من هذه السورة سمّاها آيات الأسياف وقال: إن النبي ـ ﷺ ـ بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بها حين بعثه يؤذن في الناس يوم الحج الأكبر. منها هذه الآية وسماها سيفاً في المشركين من العرب، وسيفاً في قتال أهل الكتاب ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١). وسيفاً في المنافقين ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٢). وسيفاً في قتال الباغين ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا... الآية﴾(٣).

وقد ذهب الإمام الطبري إلى أن هذه الآية تشمل المعاهدين ومن لا عهد لهم إطلاقاً دون تفريق مع أنه قرر في سياق آية الممتحنة هذه ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٤). إنها محكمة وإن الله لا ينهي المسلمين عن البر والإقساط لمن يقف منهم موقف المسالمة والمحاسبة والحياد من أية ملّة كانوا وهؤلاء قد لا يكونون معاهدين.

يقول الشهيد سيد قطب صاحب كتاب (في ظلال القرآن) إنَّ الآية واضح من سياقها وفحواها في صدد قتال المشركين المعاهدين الناقضين لعهدهم وحسب، بحيث يسوغ القول ان اعتبارها آية سيف وجعلها

---

(١) سورة التوبة، الآية ٢٩.
(٢) سورة التوبة، الآية ٧٣.
(٣) سورة الحجرات، الآية ٩.
(٤) سورة الممتحنة، الآية ٨.

شاملة لكل مشرك إطلاقاً تحميل لها بما لا يتحمله هذا السياق والفحوى، وكذلك الأمر في اعتبارها ناسخة للتقريرات المنطوية في آيات عديدة والتي عليها طابع المبدأ المحكم العام، كعدم الإكراه في الدين، الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ فيه مسألة واحدة..

قوله تعالى: (قَاتِلُوا) أمر بالقتال و(كَافَّةً) معناه جميعاً وهو مصدر في موضع الحال. أي محيطين بهم ومجتمعين. قال الزجاج مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبة عاقبة. ولا يثني ولا يجمع، وكذا عامة وخاصة. قال بعض العلماء كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية، وهذا الذي قال لم يعلم قط من شرع النبي - ﷺ - أنه ألزم الأمة جميعاً النفر، وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقوله ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم ١.هـ.

وهنا يعترضنا سؤال عن الغنائم فهل هي هدفاً للجهاد؟..

والإجابة تتضح لنا فيما يلي، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[1]. وهذه الآية قد احتوت توضيحاً وتلقيناً صريحاً على أن الهدف من الجهاد

(١) سورة النساء، الآية ٩٤.

ليست المغانم، فعند الله مغانم كثيرة. وأمر الغنائم أمر طبيعي في كل الحروب حتى في حروب العصر الحديث وهنا الإسلام يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ أمر صريح وتوضيح بين.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعلَمُونَ. يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1].

وهنا في هذه الآيات نجد الله سبحانه وتعالى يجعل الثواب الأخروي جزاء المجاهدين فضلاً عن أن النصر والفتح لا يعنيان الغنائم فقط، وإذا كان في بعض الآيات قدمن الله على المسلمين بما يسره لهم من مغانم فإنما جاء هذا بسبيل العظة والتذكير وليس بسبيل تقرير الهدف من الجهاد «هي الغنائم» وهذا مما لا شك فيه متصل بالطبع والطبيعة البشرية التي أراد القرآن تهذيبها وهنا يجب أن نفرق بين ميول الناس ورغباتهم وبين تلقينات القرآن وأهدافه التهذيبية والإصلاحية.

وفيما تقدم نجد أنه سبحانه وتعالى قرر المبادىء العامة التي تركزت فيها معاني الحق والعدل والرأفة والتسامح مع المقدرة. ونستطيع أيضاً على ضوء الآيات القرآنية تصنيفها إلى الآتي:

أولاً : منها ما يمكن أن يمثل المبادىء الإيمانية والذي من شأنه أن يأخذ بالمرء صاعداً به إلى ما فوق مستوى المادة.

(١) سورة الصف، الآيات ١٠، ١١، ١٢.

ثانياً : ومنها ما يمكن أن يمثل المبادىء الاجرائية في الحرب والعلاقات.

وفي الآيات التالية نعرض إلى الإعداد الإيماني للجهاد والإقدام عليه وإعداده للمسلمين لما يمكن أن يصيبهم من خسائر وآلام وحثهم على الصبر والتجمل.

(١) قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لاَ تَشْعُرُونَ. وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ والْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ والأَنْفُسِ والثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِبَةٌ قَالُوا إِنَّا لله وإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾(١).

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ الله ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَالله يُحْيِي وَيُمِيتُ وَالله بِمَا تَعْلَمُونَ بَصِيرٌ. وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ الله أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ الله وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾(٢).

(٣) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ. الآنَ خَفَّفَ الله عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ

(١) سورة البقرة، الآيات ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧.
(٢) سورة آل عمران، الآيتان ١٥٦، ١٥٧.

مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1].

(٤) ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيهِ حَقًّا فِي التَّورَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[2].

(٥) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ. مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ، وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3].

(٦) قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً. مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً. لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[4].

---

(١) سورة الأنفال، الآيات ٦٤، ٦٥، ٦٦.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١١.

(٣) سورة التوبة، الآيات ١١٩، ١٢٠، ١٢١.

(٤) سورة الأحزاب، الآيات ٢٢، ٢٣، ٢٤.

احتوت هذه الآيات تقرير مبدأ إيماني وجهادي حينما يؤمن المسلم وكأنه باع نفسه وماله لله. وأن الله قد اشترى ذلك منه، وأن المؤمن لا يكون مؤمناً إلا إذا أقدم بنفس طيبة على الجهاد بماله ونفسه.

أما القسم الثاني وقد احتوت آياته على أمور الجهاد الإجرائية وتضمنت بذلك مبادئه الأساسية وهي على التوالي:

(١) حدود الجهاد وغاياته.

(٢) فرض الجهاد ومداه.

(٣) الجهاد في نطاق الدولة.

(٤) تفرغ فريق من المسلمين للجهاد.

(٥) آداب الجهاد.

(٦) الجهاد في سبيل المستضعفين.

(٧) القتال للمخادعين من المتربصين دون المسالمين الحياديين.

(٨) لا قتل ولا قتال بين المسلمين وتعاليم القرآن في حال اقتتال المسلمين.

(٩) وجوب الاستعداد للعدو ومقابلة الخيانة بالإعلان.

(١٠) أسرى الجهاد.

(١١) العذر للعاجزين والواجب على القادرين.

(١٢) القتال ضد الناكثين من المعاهدين والوفاء للموفين منهم.

(١٣) شمول دعوة الجهاد للمال والنفس.

ومن الجدير بنا أن نتكلم عن تفصيل هذه المبادىء على التوالي:

١ ـ حدود الجهاد وغاياته..

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ، والْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ. وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وهذه الآيات البينات تحدد لنا الغاية من الجهاد وهو قتال الذين يقاتلون المسلمين دون اعتداء أو تجاوز للحد اللازم الضروري واحتوت تقريراً باعتبار ما كان من فتنة الكفار للمسلمين وأذيتهم لهم واضطرارهم إلى الخروج من أوطانهم بدأ بالعداء، وقد نهت عن القتال في المسجد الحرام أو في الأشهر الحرم إلا إذا فعلوا ذلك ابتداء. والآية الأخيرة تقرر واقعاً ملموساً وهو أن عدم الانفاق في سبيل الله

---

(١) سورة البقرة، الآيات ١٩٠ إلى ١٩٥.

وعدم الاستعداد لمواجهة العدو بالمال والعتاد مؤد إلى التهلكة، والآية الرابعة تضمنت تقريراً على أن الجهاد ليس غاية وإنما وسيلةً لضمان أمن المسلمين وحريتهم. وإذا انتفى هذا الأمر يصبح الاستمرار في القتال غير جائز.

٢ ـ فرضية الجهاد:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ. يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فيه قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

وقد تضمنت هذه الآيات الكريمات التلقينات الآتية:

(١) فرضية القتال على المسلمين كضرورة لا مندوحة عنها.

(٢) الحرية فوق كل شيء والإضطهاد والفتنة أشد من القتل. وهما سببان شرعيان لإقدام المسلمين على القتال.

(٣) إن الذين يستهينون بحرية المقدسات يفقدون حق الاحتماء بها.

ومع صلة الآيات الوثيقة بالسيرة والبيئة النبوية وظروفهما ففي

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ١١٦، ٢١٧.

الآيات تلقين مستمر المدى كما هو المتبادر، ومع أن القرآن الكريم استعمل في فرضيته للجهاد كلمة (كتب عليكم) فقد قال جمهور العلماء أنه فرض كفاية إذا قام بعض المسلمين سقط عن البعض الآخر وهذا متسق مع طبائع الأشياء. بخلاف الأمر في الصلاة والصيام، وأيضاً لا ينبغي أن يعني أن قوة فرض الجهاد أخفّ من قوة فرض الأركان الأخرى وكل ما هنالك أنه ركن اجتماعي وليس ركناً شخصياً فكل حسب استطاعته على اختلاف وجوه الاستطاعة. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وفي هذا توطيد فرض الجهاد على القادرين من المسلمين كافة من حيث المبدأ وجعله بالتناوب.

٣ ـ تخصيص فريق من المسلمين للجهاد وفرضه في نطاق الدولة:

من حيث فرضية الجهاد في نطاق الدولة كان النبي ـ ﷺ ـ يستنفر النّاس ويدعوهم إلى الجهاد ويقود الغزوات ويعين قوات الحملات التي يسيرها ولا يذهب فيها ويباشر شؤون الحرب والصلح على مختلف نواحيها، ومن هذه الآيات يتبين لنا بما أن الرسول ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ يمثل الدولة في الإسلام في هذه الأمور يعني ذلك بأن الدولة هي التي تتولى الدعوة إلى الحرب وتنظيم شؤونها وتقدير مقتضياتها من عدد وعدة بطبيعة الحال وهذا يعني أيضاً أن محاربة الأعداء ومعاملتهم بالعداء منوطان بدعوة أولى الأمر في الدولة.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[١].

(٢) قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَو اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[٢].

(٣) ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ. وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[٣].

ومن حيث تخصيص فريق من المسلمين للجهاد فإننا نجد هنا الحث على مواجهة الطوارىء والأخطار وكان هذا حافزاً لإنشاء ديوان الجند الذي أنشأه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ومنه يستنبط أن هذا تلقين مستمر المدى لإنشاء الجيش الدائم على حساب الدولة وبيت مالها.

وتلك مصلحة مرسلة من حق ولي الأمر متى رأى ذلك والضرورة تستدعي الحاجة لتكوين جيش دائم لمواجهة الظروف والطوارىء ولإقرار الأمن في داخل الدولة وخارجها وهو تلقين ضمني.

---

(١) سورة الأنفال، الآيتان ٦٤، ٦٥.

(٢) سورة التوبة، الآيتان ٤٢، ٤٣.

(٣) سورة الأنفال، الآيتان ٥٧، ٥٨.

٤ ـ الآداب العامة للجهاد والجهاد في سبيل المستضعفين: (أ)

أ) من حيث آداب الجهاد، قال تعالى:

(١) ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ. وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَائِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[١].

وقد انطوت هذه الآيات على التنبيه والتلقين لوجوب الثبات وعدم التأثر والتزلزل بما قد يقع في الحرب موت قواد وتضعضع جهات تفادياً من الانهيار والهزيمة العامة.

(٢) ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ، وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ، وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ والرَّسُولُ يَدْعُوكُم فِي أُخْرَاكُمْ﴾[٢].

وقد انطوت هاتان الآيتان على تلقين تأديبي بوجوب التزام المجاهدين أوامر قادتهم وعدم نقضها والعمل بما قد تعين لهم.

(٣) ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[٣].

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان ١٤٣، ١٤٤

(٢) سورة آل عمران، الآيتان ١٥٢، ١٥٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٣.

ويتضمن هذا التلقين تأديباً وتهذيباً للنفوس بوجوب ترك الخوض في أخبار الحرب والظروف المتصلة أو الملابسة لها وعدم إشاعتها لما يترتب عليه من إثارة للبللة والاضطراب ورفع ما يبدوا من أمر أو يعرف من خبر إلى أولى الأمر والمعرفة ليتدبروا فيه بمالهم من قدرة على الاستنباط.

ب) ومن حيث الجهاد في سبيل المستضعفين فهذا فرض واضح وارد في الآيات التاليات.

قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً. وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾[1].

ولقد تضمنت هاتان الآيتان تلقينا بحث المسلمين على القتال في سبيل إنقاذ الذين وقعوا تحت سيطرة الظالمين مما يدل على أن القرآن اعتبر الظلم والبغي والإضطهاد الذي يقع على فريق من المسلمين مبرراً لانتصار سائر المسلمين لهم وقتال ظالمي إخوانهم في الدين. ويتصل بهذا الموضوع في حد ذاته هنا آيات أربع في نفس السورة وهي توجه حملة الجهاد ضد الظالمين بوجه عام. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً. إِلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ

(١) سورة النساء الآيتان ٧٤، ٧٥.

لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً. فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُوراً. وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً، وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[1].

وفي هذه الآيات يتقرر الآتي:

(١) استنكار خنوع المسلمين للظلم وسلطان البغاة.

(٢) حث المسلمين على الهجرة حيث يجدون الظلم إلى حيث يوجد سعة في أرض الله فيتمسكون بكفاح الظالم وإرغامه بما يتيسر لهم من الوسائل.

(٣) دعوة المسلمين الذين ليس لهم دولة والذين ابتلوا بالظالمين من البغاة إلى النضال ضدهم وعدم احتمال الذل والمهانة وإلقاء مسؤولية الرضا عنهم.

٥ ـ القتال ضد المخادعين والمتربصين دون المسالمين الحياديين:

قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً. وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيراً. إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ

---

(١) سورة النساء الآيات من ٩٧، ١٠٠.

يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً. سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُم كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ، وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً﴾[1].

وهنا نجد أن هذه الآيات تتضمن توجيهاً إلى المبادىء التالية:

(١) المنافق الذي يريد أن يقف في ظروف الجهاد موقف المتربص والمتردد والتثبيط لا يمكن أن يكون موضع ثقة وولاء، فإما أن يصبح مخلصاً، وإما أن يعتبر عدواً يجب قتاله حيث أنه خطر عليهم.

(٢) والذين يقفون من الحرب الدائرة بين المسلمين وبين غيرهم ـ ولو كانوا من قومهم ـ موقف الحياد والمسالمة ويعتزلون القتال سواء كان ذلك بسبب انتمائهم إلى فريق بينه وبين المسلمين ميثاق وعهد أو بسبب اجتهادهم الخاص فيتركون وشأنهم وليس للمسلمين عليهم من سبيل.

(٣) والذين يريدون أن يلعبوا بين الطرفين ويسيروا في طريق الخداع ولا يعتزلون قتال المسلمين ولا يقفون موقف حياد أو مسالمة صحيحة فينبغي اعتبارهم أعداء محاربين.

٦ ـ حالة القتال بين المسلمين وتعاليم القرآن فيه:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ،

(١) سورة النساء الآيات من ٨٨ إلى ٩١.

فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

هاتان الآيتان احتويتا تلقيناً جوهرياً لما يقوم من قتال بين فريقين مسلمين، موجهاً إلى فريق ثالث ليس طرفاً في القتال وموجباً عليه أن يسارع إلى فض القتال وإقامة الصلح والسلام بين المسلمين الذين هم إخوة لا يجوز أن يقع بينهم قتال ولا نزاع ولا بغى، وإحقاق الحق لأهله بدون محاباة ونصرة المظلوم المبغي عليه بالسلاح إذا لم يرتدع الظالم ويقف عند الحق والعدل وحدود الله.

٧ - وجوب الاستعداد للعدو ومقابلة الخيانة بالإعلان:

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ. فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ. وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ. وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ. وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنَ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[2].

وتتضمن الآيات التقريرات الآتية:

---

(١) سورة الحجرات الآيتان ٩، ١٠.

(٢) سورة الأنفال، الآيات من ٥٥ إلى ٦١.

(١) من واجب المسلمين أن يعدوا لأعدائهم العلنيين والمستترين المتربصين كل ما استطاعوا من قوة.

(٢) إن من ضمن القوة الإعداد لما يكفيهم مؤونة القتال الذي ليس إلا وسيلة لهذه الغاية.

(٣) إذا شعروا بنية الغدر والخيانة ممن عاهدوهم فعليهم إعلانهم بذلك والوقوف منهم نفس الموقف دون أخذهم على غرة.

(٤) إذا جنح الأعداء إلى السلم فلا مانع أن يجنحوا إليها ولو كانوا نقضوا عهودهم.

٨ ـ معاملة أسرى الحرب:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ، وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ. سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ. وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[1].

إن ما تحتوي عليه هذه الآيات من تلقينات كريمة هو:

(١) إن أولى الأمر لا بد أن ينظروا في شأن الأسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها باستسلام العدو أو كسره أو الصلح معه.

(٢) وكيفما تكون النتائج وحيثما كانت في صالح المسلمين فإما أن

(١) سورة محمد، الآيات من ٤ إلى ٧.

يمن أولو الأمر على الأسرى فيطلق سراحهم بدون فداء وإما أن يطلب منهم الفداء.

إشارة هامّة ـ لم تتضمن الآيات السالفة ولا آية أخرى في القرآن إشارة إلى استرقاق أسرى الحرب. ولما كانت الروايات قد ذكرت أن النبي ـ ﷺ ـ استرق أسرى بعض الحروب والغزوات، وأنّه كان يهب أحياناً منهم للمسلمين كما كان يبيع بعضهم أحياناً لشراء السلاح فإن من الممكن أن يقال إن هذا التصرف بمثابة تفسير لحالة سكتت عنها الآيات وهي حالة عدم افتداء الأسرى وعدم منّ أولى الأمر عليهم وتسريحهم بدون فداء وعلى كل حال فليس هناك إلزام قرآني ولا نبوي باسترقاق الأسرى كما هو واضح. كما أن الآيات تلهم على أن رغبة الأسرى في الافتداء إذا لم يمنّ عليهم بدون فداء واجبة التلبية والتحقيق.

٩ ـ العذر للعاجزين والواجب على القادرين:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُم قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1].

(١) سورة التوبة، الآيات من ٩١ إلى ٩٣.

هاتان الآيتان تقرران بأن المرضى والضعفاء والفقراء العاجزين عن وسائل الجهاد مع إيجاب الولاء والنصح عليهم معذورون. أما القادرون فهم مسؤولون. وتندد بالمتقاعسين منهم مما هو متسق مع طبائع الأمور ومبادىء القرآن العامة.

١٠ ـ شمول دعوة الجهاد للمال والنفس معاً:

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

تقرر هذه الآية أن عدم الإنفاق في سبيل الله وإعداد وسائل الدفاع والجهاد مؤد إلى التهلكة والخطر لما في ذلك من إغراء العدو بالمسلمين وتسهيل بغيه عليهم.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[2].

وقد جعلت الآية الصلة الوثيقة بين الإنفاق في سبيل الله وإعداد وسائل القوة لإرهاب الأعداء العلنيين والمتربصين معاً وهذا إنما يتيسر بالمال وهو واجب لازم.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فَاسِقِينَ. وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[1].

وفي هذا تأكيد على أن المنافقين وذوي القلوب المريضة إذا أنفقوا باستكراه واستثقال فهؤلاء لا يتقبل الله منهم عملهم.

---

(١) سورة التوبة، الآيتان ٥٣، ٥٤.

المبحث الرابع

الحرب في القانون الدولي

تعريف الحرب:

يعرف فقهاء القانون الدولي الحرب «بأنها نضال بين قوتين مسلحتين» وهو الملجأ الوحيد الذي تلجأ إليه الدول إذا لم تحل منازعاتها بشتى الوسائل السليمة، وقد نصت المادة «٤٢» من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على (أنّه في حالة تهديد السلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ ولو بواسطة قوات بعض الدول الأعضاء من الأعمال ما يراه كفيلاً بإعادة السلم والأمن وإنهاء العدوان).

مشروعية الحرب:

أولاً : أن تكون الحرب دفعاً لإعتداء واقع بالفعل وهو الدفاع عن النفس.

ثانياً : أن تكون لحماية حق ثابت لدولة انتهكته دولة أخرى وهذا من قبيل الجزاء ضد الدولة المعتدية على الحقوق.

أما الحرب الغير مشروعة فهي تلك التي يقصد من جرائها الفتح والسيطرة والاستيلاء وبسط السلطان.

والأولى هي الحرب العادلة وهي دفع الاعتداء دفاعاً عن النفس وحماية حقوق ثابتة للدولة انتهكت من طرف آخر. أمّا الثانية فهي الحرب غير العادلة.

وللعلامة ابن خلدون تقسيم معين فهو يقسم الحرب المشروعة إلى نوعين وغير المشروعة نوعين أيضاً، ويعلق قائلاً أن الحرب واقعة طبيعية لم تزل منذ بدأ الله الخليقة وهو أمر لا تخلو منه أمة ولا جيل. والأربعة أنواع لدى ابن خلدون هي:

الأول : والدافع إلى الحرب فيه إما إلى الغيرة أو المنافسة وأكثر ما يجري ذلك بين القبائل والعشائر.

والثاني : وهو الدافع إلى العدوان وهذا العدوان أكثر ما يكون بين الأمم الوحشية.

والثالث : والدافع إليه غضب لله ولدينه.

والرابع : والدافع إليه غضب للملك وسعي في تمهيده وبسطه.

والثالث لديه ـ هو المسمى بالجهاد ـ والرابع هو حرب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها. وقد حرم الإسلام في نظره الصنفين الأوليين وأباح الصنفين الأخيرين.

ويقول فقهاء القانون الدولي في مقياسهم للحرب التي تكون عادلة.. هي متى كانت لمصلحة الدولة، وللحرب دائماً ما يبررها وهي أصلح وسيلة لتنفيذ الوطنية ولا يقيدها في ذلك سوى مصالحها الخاصة.، وهذا الرأي هو الذي جعل أوروبا ترزح تحت وطأة حربين عالميتين.

قواعد الحرب في القانون الدولي:

مرجع قانون الحرب:

أولاً : إن الحرب تدعو الضرورة إليها والضرورة تقدر بقدرها ويكفي استعمال شيء من العنف والخداع لإضعاف مقاومة الطرف الآخر وحمله على التسليم.

ثانياً : وجوب مراعاة المبادىء الإنسانية في الحرب وذلك بتجنب غير المحاربين مضار الحرب وأهوالها. مجرمو الحرب والجزاء على مخالفة قانون الحرب.

إن رد مخالفة قواعد الحرب كجزاء هو المعاملة بالمثل أمّا المسلمون فلا يلجأون إلى المعاملة بالمثل فيما حرمه الله عليهم من قتل النساء والتمثيل بالجثث.

أما الجزاءات الشخصية وقد لجأت إليها الدول في معاهدة فرساي سنة ١٩١٩م وحفظت لنفسها حق محاكمة من يثبت بالفعل أنه مخل بقانون وقواعد الحرب.

مقدمات القتال وأساليبه:

لا بد في حالة قيام نزاع بين دولتين أو دول لا بد من إعلان الحرب قبل البدء به والقرار الذي انتهت إليه الدول أخيراً هو وجوب إعلان الحرب قبل بدءها بالعدوان وذلك لما يترتب عليه من حقوق والتزامات في القانون الدولي وهي على نوعين:

(١) حقوق والتزامات بين الدول المتحاربة.

(٢) حقوق والتزامات بينها وبين الدول المحايدة والدول الأجنبية عن الحرب.

وما يترتب على قيام الحرب من آثار هو الآتي:

أولاً : قواعد الحرب تطبق على الدولتين المتحاربتين.

ثانياً : الدول التي تقف على الحياد في هذا القتال والدول ذات الحياد الدائم. تطبق عليها قواعد المحايدين، وقد يكون هناك لبس حول معرفة ما إذا كانت الدول محاربة أم لا؟فهناك قواعد لا بد من تفصيلها في هذا المجال.

- إذا كانت الدولة بسيطة وأعلنت الحرب على غيرها وأعلن عليها الحرب فالأمر ظاهر لا لبس فيه.

- أما إذا كانت الدولة مركبة فيثور اللبس وتقضي قواعد القانون الدولي في هذه الحالة:

أ) بأن الحرب التي تدخلها إحدى دول الاتحاد الفعلي تشمل جميع دول الاتحاد.

ب) أن الحرب التي تعلنها الهيئة المركزية لدولة تعاهدية أو تعلن ضدها تشمل جميع أعضاء التعاهد.

ج) أن الحرب التي تعلنها أو تعلن ضد إحدى دول الاتحاد الشخصي تقتصر على تلك الدولة دون بقية دول الاتحاد.

د) أن الحرب التي تعلنها أو تعلن ضد إحدى الدول المتعاهدة تقتصر على تلك الدولة دون بقية الدول المتعاهدة.

ثالثاً : أمَّا الدول المحمية والدول الموضوعة تحت الوصاية ففي الإمكان القول بأنها تعتبر محاربة مع الدول الحامية أو الوصيّة ويجب الرجوع في ذلك لشروط الحماية أو الوصاية.

الآثار العامة لقيام الحرب بين دولتين:

(١) تعطيل التمثيل الدبلوماسي بينهما وترك دار السفارة في حماية ممثل دولة محايدة.

(٢) إنتهاء مفعول المعاهدات التي كانت معقودة بقصد التعاون وتوثيق العلاقات والصلات، والأمر طبيعي إذ ليس بعد الحرب قطيعة.

وهناك آثار خاصّة بالنسبة للحرب نطرقها مجملة فيما يلي:

أولاً : بالنسبة للأشخاص:

معظم الدول تحرم اتصال رعاياها برعايا الدول المحاربة لها سواء الذين يقيمون في إقليم الدولة أو خارجه.

ثانياً : بالنسبة لرعايا العدو المقيمين إقامة عادية أو مؤقتة أو عارضة في إقليم الدولة..

كانت القاعدة الدولية تقتضي أن يقبض عليهم وتأسرهم الدولة كأسرى حرب ثم هذّبت هذه القاعدة بطردهم ولكن إذا خيف من انضمامهم إلى جيوش الأعداء جاز استبقاؤهم في معتقلات معينة. أما النساء والأطفال فقد جرت العادة على التبادل في تسليمهم.

ثالثاً : بالنسبة للأموال:

- للدول المتحاربة على رعاياها حق الاستيلاء على بعض أموالهم بحسب الحاجة مقابل تعويض عادل.
- أموال المحايدين شأنها شأن أموال رعايا الدولة حتى ولو كان وصولها عارضاً مقابل تعويض عادل.
- أما أموال الأعداء الموجودة داخل حدود الدولة المحاربة تجوز مصادرتها وتوقف سداد الديون التي لها عليها سواء للدولة العدوة أم لأفرادها دون أن تدفع فوائد أو تعويضات وقد ترقت قواعد القانون الدولي خلال الحربين العالميتين إلى قصر المصادرة على ما كان من أموال الأعداء معداً أو مستعملاً لغرض حربي والبقية تصفي بمعرفة حراس والقصد من ذلك ألا تصيب هذه الأموال أي ربح. أما بالنسبة للديون فتجمد إلى انقضاء الحرب.

رابعاً : بالنسبة لتجارة الأعداء:

ويترتب على تجارة الأعداء قطع جميع الصلات والاتصالات حتى المكاتبات وجميع العلاقات التجارية وتحرم الدول المتحاربة التعامل مع رعايا الأعداء سواء مقيمين داخل إقليمها أو في إقليم آخر محايد وينتج عن هذا الاجراء..

- بطلان العقود.

ـ تعطيل العدالة بقفل باب المحاكم في وجه رعايا العدو متى كان ذلك يستلزم الاتصال بين إقليمي الدولتين المتحاربتين.

الحرب البرية في القانون الدولي الحديث:

لقد أصدرت الدول الأوروبية في سانت بطرسبرج سنة ١٨٦٨م تصريحاً ورد فيه (لما كان تقدم المدنية يجب أن يؤدي إلى تخفيف ويلات الحرب بقدر الإمكان، وبما أن الغرض الذي ترمي إليه الدول المتحاربة من الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو وهو ما يتحقق بإخراج أكبر عدد ممكن من رجاله من القتال فإن استعمال أسلحة تزيد آلام هؤلاء المقاتلين وتجعل موتهم حتمياً يعتبر تعدياً لهذا الغرض ومخالفاً لمبادىء الإنسانية).

وقد نصت المادة «٢٢» من لائحة لاهاي للحرب على أنه (ليس للمحاربين أن يختاروا دون حد الوسائل التي تضر العدو) وقد عددت اللائحة وسائل العنف غير المشروعة بأنّها هي:

(١) استعمال أسلحة أو مقذوفات تزيد من آلام المصابين وفي خطورة إصابتهم.

(٢) استعمال رصاص متفجر (دمدم) من شأنه أن ينتشر بسهولة في جسم الإنسان.

(٣) استعمال غازات خانقة أو ضارة بالصحة.

(٤) استعمال السموم من أي نوع وبأية وسيلة:

(٥) الإجهاز على الجرحى أو قتل من سلم نفسه من الأعداء وأصبح أعزل.

(٦) عدم إطلاق النار على مدن العدو وحصونه إلا بعد إنذارها وطلب التسليم بشرط أن لا تكون غير مدافع عنها مع عدم إصابة المباني المخصصة للعيادة والمنشآت الفنية والعلمية والخيرية والمستشفيات.

وسائل الخداع الحربية المشروعة والوسائل الغير مشروعة:

وقد نصت المادة «٢٤» من لائحة لاهاي سنة ١٩٠٧م (تعتبر مشروعة الخداع الحربي واستخدام الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وعن أراضيه). وقد عرفها الفقهاء (بأنها تلك الأعمال التي ترمي إلى تضليل العدو أو التغرير به دون أن تكون منافية للشرف والأخلاق وأمثالهما) وأمثلتها كالآتي:

(١) التظاهر بالانسحاب لاستدراج العدو إلى كمين.

(٢) نشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش ومواقعها.

(٣) جمع الأخبار عن العدو ولو بطريق التجسس.

(٤) صنع نماذج من الطائرات الخشبية في المطارات المعروفة وصنع دبابات من الخشب وغير ذلك من الأمثلة التي لا تخل بالشرف والأخلاق.

وقد أباحت المادة «٢٩» من لائحة الحرب البرية (لاهاي سنة ١٩٠٧م) التجسس خفية أو تحت ستار كاذب لجمع المعلومات عن المناطق الحربية مع ملاحظة أن الجاسوس لا يعتبر أسير حرب وإنما إذا ضبط أثناء التجسس يحاكم وفق قانون الدولة التي ضبط بها كجاسوس مجرم.

وكما ورد في لائحة لاهايا المادة «٣٣» عن وسائل الخدعة الحربية غير المشروعة نذكر منها:

(١) التظاهر بالتسليم للعدو حتى يؤخذ على غرة.

(٢) استعمال شارات الأعمال الإنسانية كالصليب وكالهلال الأحمر.

(٣) الاعتداء على رسل العدو بعد الإذن لهم بالتقدم للمفاوضة.

(٤) الهجوم المفاجيء خلال هدنة متفق عليها.

حقوق غير المقاتلين ومن يلحق بهم:

من المفروض أن غير المقاتلين لا يتعرض لهم بأية حال لأن الحرب بين قوتين عسكريتين ولكن إذا حدث خلال مهاجمة بلدة محصنة ليس على الجيش خطأ في أن يقذفها بقذائف مدمرة ولو أدى إلى إصابة بعض المدنيين بطريق غير مباشر.

حقوق القتلى:

إن اتفاقية جنيف (١٩٤٩م) نصت في المادتين ١٦، ١٧ على أن العبث بالجثث أو الأشلاء ممنوع ولا بد من دفنهم بعد التحقق من شخصياتهم وإرسال كشف بأسمائهم للدولة التي هم منها.

الجرحى والمرضى:

وفي نفس اتفاقية جنيف (١٩٤٩م) ورد في المواد ٣، ١٢، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٣، ٣٢ أنه يجب العناية بهم والرأفة عليهم في التطبيب والإسعاف العاجل ونقلهم إلى مستشفيات خاصة ويقوم بالإسعاف الصليب الأحمر كهيئة دولية وفي البلاد الإسلامية أطلق عليه جمعية

الهلال الأحمر. مع ملاحظة أن المرضى والجرحى الذي يقعون في يد الأعداء يعتبرون بلا شك أسرى حرب. فمن هم أسرى الحرب؟ وكيف يعاملون؟ إنّهم:

(١) من يقع في جيش دولة محاربة من أفراد القوات المقاتلة لها.

(٢) يلحق بالقوات المقاتلة من يقومون بخدمتها ولو لم يشتركوا في القتال من موظفي التموين وموظفي النقل وموظفي المواصلات والمتطوعي أياً كانت جنسياتهم وبائعي المأكولات ومتعهدي التوريدات للجيش المعادي ومراسلي الصحف ورئيس الدولة المعادية ووزرائها وكبار موظفيها الذين يتولون أعمالاً ذات صلة بنشاط الحرب. شرط أن يعثر عليهم في ميدان القتال أو دائرته ويعامل الأسرى بالحسنى دون توقيع جزاء عليهم أو قتلهم ولا بأس من وضعهم في معتقل خاص يقدم لهم فيه الطعام واللباس، ويجوز تقديم منح مالية لهم على أن تقوم حكومتهم برد ما صرف عليهم وفي نفس الوقت يجوز تشغيل الجنود دون الضباط من الأسرى بأجر مناسب وفي أعمال غير مرهقة. وهم في كل الأمور يخضعون للقوانين واللوائح المعمول بها في جيش الدولة الآسرة، ويجوز أيضاً الافراج عنهم بشرط عدم العودة إلى حمل السلاح.

أمّا أثناء الحرب فيجوز تبادل الأسرى إلى أن تنتهي الحرب حيث يتم التبادل الكامل أو الافراج النهائي حسب شروط الصلح كما ورد في اتفاقية (جنيف (١٩٤٩م).

آثار بعض العمليات الحربية:

بالطبع الغزو والإحتلال وآثاره وحقوق وواجبات الدولة المحتلة (في القسم الثالث من لائحة لاهاي للحرب البرية) تتلخص فيما يلي:

(١) لا يجوز إعلان ضم الإقليم المحتل إلى الدولة المحتلة ويبقى للدولة الأصل ما يتبعها من سيادة الدولة الأصل ولا تنتقل ملكية الإقليم المحتل إلى الدولة الغالبة إلا باتفاق يتضمن الصلح النهائي.

(٢) تقوم الدولة المحتلة بإدارة الإقليم إمّا بالإشراف على الموظفين الأصليين أو بطردهم وإقامة غيرهم من رجال الاحتلال.

(٣) على سلطة الاحتلال احترام حياة وحريات سكان الإقليم وممتلكاتهم ومعتقداتهم ومباشرة عباداتهم وشعائرهم.

(٤) على سكان الإقليم المحتل اللجوء إلى الهدوء وعدم الاعتداء على قوات جيش الاحتلال وإن حصل اعتداء فلا يجوز لسلطة الإحتلال توقيع جزاءات جماعية.

(٥) لسلطات الاحتلال حق الاستيلاء على الأموال المنقولة المملوكة للحكومة الأصلية أما الأمول العقارية التي تملكها تبقى ملكيتها للدولة الأصل ولسلطة الاحتلال فقط الاستيلاء على ريعها.

(٦) أموال الأفراد لا يجوز لسلطة الاحتلال الاستيلاء عليها منقولة أو ثابتة.

(٧) يجب عدم تعرض سلطات الاحتلال للمنشآت المخصصة للعبادة

أو الأعمال الخيرية ومنشآت التعليم والآثار التاريخية والتحف الفنية... وما إلى ذلك.

وهنا يعترينا سؤال عما يمكن أن يكون عليه حال الحرب البحرية؟:

وبإيجار نستطيع أن نقول إن الحرب البحرية لا تخرج عن نطاق الأسس الضيقة التي وضعت للحروب البرية وقد منع في الحرب البحرية استعمال الطوربيد باعتباره مدمراً وساماً.

وبعد... فكيف تنتهي الحرب؟:

تنتهي الحرب في عرف القانون الدولي بإحدى الحالات التالية:

(١) عن طريق وقف القتال مؤقتاً لإغاثة الجرحى ونقلهم ودفن الموتى.

(٢) عن طريق الهدنة والهدنة إما عامة فتشمل وقف القتال في جميع الميادين، وإما خاصّة بميدان واحد منها. أو موقوتة بأجل معين. أو غير موقوتة فيجوز لأي ظرف أن يستأنف القتال في أي وقت على أن يخطر الطرف الآخر. وتعتبر في هذه الحالات حالة الحرب قائمة بين الطرفين المتهادنين حتى تنتهي بصلح تسوي فيه المنازعات.

المبحث الخامس

الفوارق في الحرب بين الإسلام والقانون الدولي المعاصر

مما تقدم في أمر نظام الجهاد والحرب في الإسلام وفي القانون الدولي الحديث نجد أن الاسلام في تقريراته فاق القانون الدولي، بل وتعداه إلى أمثل المثل ـ وهذا أمر طبيعي بين قانون سماوي وقانون وضعي ـ وإن كانت الحرب في القانون الدولي نضالاً بين قوتين مسلحتين وهو الملجأ الوحيد الذي تلجأ إليه الدول إن لم تحلّ منازعاتها بالوسائل السلمية. فهو في الاسلام وكما يتفق مع مبادئه نضال بين قوتين مسلحتين من أجل إحقاق الحق ولا يلجأ إليه إلا للدفاع عنه وحماية من أجله إذا تعرضت العقيدة والأمن والسلام لمهاجمة المهاجمين وليس نضالاً بين قوتين مسلحتين لمجرد النزوع إلى الرغبة في الحرب والتوسع ولذلك حدد ماهية الحرب المشروعة بأن الدافع إليها غضب لله ولدينه ولحماية أمن الأمّة إذا انتهكته دولة أخرى. وعن هذا المبدأ استقى القانون الدولي مشروعية الحرب ومرجع قانون الحرب في الإسلام نصّت عليه المبادىء القرآنية والنبوية العامة التي استعرضناها فيما تقدم بخلاف أن رأي بعض الفقهاء في القانون الدولي عن مشروعية الحرب ومقياسهم لها هو متى كانت لمصلحة الدولة.

وللحرب دائماً ما يبررها وهي أصلح وسيلة في رأيهم لتنفيذ القومية والعنصرية ولا يقيدها في ذلك سوى مصالحها الخاصة وهو ما جعل أوروبا ترزح تحت وطأة حربين عالميتين.

ثم ننظر إلى مبدأ آخر وهو مبدأ الحياد وليس بجديد وأصله مبدأ موجود أقر به القرآن ونصّت عليه الآية الشريفة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[1].

وفي هذا نجد أن مشكلة الحياد التي يبحثها القانون الدولي وقد قسمها فقهاؤه إلى قسمين هما الحياد الاختياري والحياد الاجباري، ثم ظهرت أخيراً في حيز الوجود نظرية الحياد الإيجابي سبق الإسلام بها هذه النظريات وأوجبها من قبل وسماهم بالمعتزلين أو سماها الاعتزال. وهو بذلك دعى إلى السلام والآية تقرر:

(١) عدم مقاتلة الحياديين أو المعتزلين عن القتال.

(٢) عدم مقاتلة المعاهدين سواء الذين بيننا وبينهم ميثاق أو المعاهدين لقوم بيننا وبينهم ميثاق.

على أن الحياد الايجابي في رأيي هو إلزام للمحايدين بأن يكونوا إلى جانب الحق في التصويت في الهيئة الدولية مع أنهم ملزمون بأن لا يقاتلوا ولا يشتركوا في القتال مع أي جانب. وأصحاب الحياد الإيجابي قد يكون لهم الحق في الامتناع عن التصويت إذا برروا

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٠.

موقفهم ذلك بعدم بيان الحق لهم في المسألة أو لعدم وفاء القرار المصوت عليه للحق أو باشتراك جبهتي النزاع في المسألة للبحث.

والحياد في الآية الكريمة يشتمل على معنى الحياد الإيجابي باعتبار أن عدم الحرب تأييد سلبي للحق هو منتهى طاقة المعتزل ولهذا سماه معتزلاً وهم الذين لا سلاح لديهم أو طاقة على المقاومة. فالمعتزلون اعتبرهم في حالة ما يسمى بالحياد الاختياري إن لم يكونوا معاهدين. أمّا المعاهدون فهم في حالة ما يسمى بالحياد الإجباري تبعاً لما أملت عليهم شروط المعاهدة.

واختار لنفسه موقف الحياد الايجابي وهذا الموقف هو حالة تصدر عن موقف القوة.

وبالنسبة للمفارقات فإننا نجد أن الإسلام امتاز عن القانون الدولي الحديث في تقريراته بالنسبة للأسرى إمّا منا وإمّا فداء، وفي معاملته للأسرى أيضاً أمر بالبر بهم والإشفاق عليهم بخلاف قواعد القانون الدولي والتي تقرر في ذلك قاعدة المعاملة بالمثل. وفي نفس البحث نجد بعض المفارقات قد يطول بنا البحث فيها ولكن نلخص ذلك في أن الإسلام منع التمثيل بالجثث وقتل الصبية والنساء والعزل، بل ذهب إلى أكثر من ذلك في أنه منع العبث بالزرع أو خلعه من جذوره وأمر بعدم التعرض لأماكن العبادة وهذا ما ذهب إليه القانون الدولي حديثاً بالنسبة للكنائس وأماكن العبادة، بل منع الاسلام التهجم على المنازل ومنازلة سكانها في ساحات القتال إن كانوا معتزلين فللمنازل حقوق مشروعة.

وأباح الإسلام بعض الخدع الحربية في حدود مشروعة مشرّفة

لا غرر فيها وأوجب إعلان الحرب قبل البدء بها، ومنع قتل الأسير بل حث على إطعامه.

الحرب في نظر الإسلام:

ليست للتخريب والتدمير وإنما هي للتهذيب والتدبير ودفاعاً من أجل حق ثابت مشروع وعلاجاً لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة.

وأمر التحكيم في الإسلام أيضاً أصل في وضع مثالي فقد قرر التحكيم بين الجهات المتنازعة إمّا عن طريق دولة حيادية أو جهة محايدة وإمّا عن طريق هيئة دولية أو منظمة إسلامية دولية لها من القوة ما يمكنها من إجراءات التحكيم وهذا ما نستوحيه من روح الآية الكريم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

وعلى هذا فإجراءات التحكيم تتبع فيها الخطوات التالية:

أولاً : الإصلاح بالحسنى والتفاهم مع طرفي النزاع.

ثانياً : إن أعيا الهيئة التحكيمية الاصلاح بالحسنى فبالقوة عند اللزوم ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي... الآية﴾ حتى ترجع إلى الحق فإن رجعت إلى الحق تقوم بينهم هيئة التحكيم بالعدل والقسط.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

المبحث السادس

الرق في الإسلام والحث على تحريره كأمر قائم وتحريمه في القانون الدولي

بالنسبة للدولة الرومانية القديمة كان الإنسان المديون يسترق من أجل دينه هو وزوجاته وما يتبعه من أموال إن لم توف بدينه. وكان الرق منتشراً إلا أن الأوروبيين في مؤتمر فيينا الذي عقد في عام ١٨١٥م أقروا بتحريم الاتجار بالرق.

وباب الرق في الإسلام باب طويل وقد أفضى فيه الفقهاء بدلوهم مما يدل على الحث على تحريره وإلغائه تدريجياً بما شاءت حكمة الله في كتابه الكريم كأمر قائم، ونستقصي منه على أن الاسلام وجد الرق أمراً قائماً في المجتمع العربي قد تعورف عليه، فأراد تحريره ولكنه يخاطب بشراً لا زال نظام الرق عندهم قائماً فأخذهم بالتدريج في تحريره وتكريهه والتشجيع على إنهاء هذا النظام بما هو خير منه، فهو دين يريد الحرية للبشرية وهو دين إنساني قبل كل شيء وربط الإنسانية فيه بالعقيدة بوثاق قوي. وأول ما يحرر فيه الإنسان من زيف الهوى والضلال ومن عبوديته لإنسان مثله وكيف لا وهو الذي يقر شهادة ألّا إله إلّا الله.. فسكت عن الرق سكوتاً لا يدل على الموافقة وفي نفس

الوقت شجع على إنهائه بطرق تربوية وتهذيبية، فكان التدرج كالآتي:

أولاً : عدم الإكراه على البغاء، فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾[1].

حيث كان العرب يتاجرون بجواريهن فيفتحون سبل البغاء عن طريقهن والحرة لا تبغي.

ثانياً : العتق كفّارة لكثير من الآثام والذنوب، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[4].

وهذه الكفارات هي التشجيع الصادق على تحرير الإنسان بشتى الطرق المرضية لله سبحانه وتعالى، ووكان من ذلك كفارة مواقعة الأنثى في رمضان تحرير رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

وهناك صور يعتق فيها الرقيق بغير إعتاق هي:

---

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

(٢) سورة البلد، الآيتان ١١، ١٢، ١٣.

(٣) سورة المجادلة، الآية ٣.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٢.

أولاً : عبد مؤمن مسلم شراه مستأمن في دار الإسلام وأدخله دارهم عُتِقَ.

ثانياً : استولى الكفار على عبد وأدخلوه دارهم فأبق منهم إلينا عُتِقَ.

ثالثاً : عبد للكفار أسلم عندهم وجاء إلى ديارنا أو اشتراه مسلم عُتِقَ.

رابعاً : من ملك ذا رحم عُتِقَ عَليه.

وهناك أيضاً تشجيع على العتق وفكّ الرقاب عن طريق الزكاة.

وليس في القرآن الكريم آيات آمرة بالرق ولا بالتسري. وقد قال بعض الفقهاء - وهي مجمل الآراء عن الرق - إن الآيات القرآنية تتحدث عن أمر واقع وليس فيها أمر صريح أو ضمني بالرق، والقرآن يتحدث عن الرق حديث من يعرفه ويقره كواقع ولكنه واقع مكروه شجع بالعتق على التخلص منه تدريجياً ويقصر ورود الرق على الأسر في الحرب ويفضل فيها المنّ أو الفداء، والآية صريحة وواضحة في ذلك: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

وفي الواقع أن أمر الأسر أمر قائم في كل ظروف الحروب ولو كان الأسر المعنوي وهو السجن لأسرى الحروب في العصر الحديث بدلاً من أن يقال بأنهم عبيد مأسورون، وقد استعمل لفظ آخر غير لفظ عبيد، ونرى أمر الأسرى في الحروب أمراً قائماً حتى الآن، إلى أن يسلموا إلى دولهم بعد محادثات عديدة وما إلى ذلك. وفي الحروب الحديثة قد يحدث أحياناً ما هو أشد من الرق وهو قتل الأسرى وفي

بعضها تشويه الصبية والأطفال وإن عيب على الإسلام أمر الرق فهو أمر كما أسلفت عنه الحجة فيه على المسلمين ليست حجة قائمة، فالإسلام لم يعترف به أصلاً ولم يقره كنظام وإنما كأمر قائم شجع فيه على العتق وأظهر كراهيته له كواقع كان موجوداً وكتربية وتهذيب ومن هنا نعلم ونؤكد أن الحجة ضده ليست حجة ذات دليل قوي وليست قائمة ملموسة، فالملموس غير ما يدعون عليه، ولذلك أوجزت القول بالأدلة والبراهين عليه.

الباب الرابع
الإسلام ومبادىء الهلال والصليب الأحمر

فيما تقدم من البحث في الأبواب السابقة حول الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم وحقوق الإنسان والحرية في الإسلام والحرب والرق في الإسلام، نجد أن ما قام به «هنري دونانت» من أفكار كانت هي الأساس في تأسيس اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى عام ١٨٦٤م والتي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر وتجلت بعد ذلك مبادىء الصليب الأحمر التي أقرها المؤتمر الدولي العشرون بمدينة فيينا في أكتوبر سنة ١٩٦٥م.

نجد أن ما تقدم من البحث يشير على أن المبادىء الإسلامية في القانون الإنساني تتفق ومبادىء حركة الهلال والصليب الأحمر بل وتتعداها إلى أبعد الحدود من حيث التكريم والإجلال للإنسانية جمعاء. ومما سبق أن فصلناه نجد أن الإسلام كان أوفى وأدق بكثير من هذه المبادىء من حيث تكريم الإنسانية في ذات الإنسانية.

وتتجلّى هذه المبادىء للحركة في سبعة أصول: -

أولاً - الإنسانية:

وكان الأساس بذلك مد يد المساعدة والعون إلى الجرحى والمرضى في ميادين القتال دون تمييز ولذلك فهو يحاول جاهداً التخفيف من ويلات آلام الإنسانية وحماية البشرية والصحة العامّة وتحسين التفاهم والصداقة بين الشعوب. وفي عام ١٩١٩م كانت هناك نقطة تحول هامَّة في تاريخ النشاط الإنساني لحركة الهلال والصليب الأحمر لتوجيهه زمن السلم كذلك حيث أصبح من تخصيص الجمعيات الوطنية أو من طبيعة عملها إقامة المستشفيات والمستوصفات وإغاثة جرحى الحوادث وأداء الخدمات العامة كإعداد عربات الإسعاف وجمع الدم وعمليات نقله وتدريب الممرضات.

والإنسانية في الإسلام تتجلى في الكرامة والرحمة والمودة.

وقد عرض إبليس نفسه للطرد من رحمة الله لاستهانته بآدم عليه السلام، واستهانته بآدم إنما هي استهانة بأبنائه من بعده والنص القرآني واضح صريح وتكرر في بحثنا هذا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1]. هذا هو التفضيل والتكريم يتجلى في أروع صورة. هذا أصل يتفرع عنه فروع.

ومن حيث التمييز العنصري فلم يكن هناك تمييز عنصري في الإسلام إذ أوجب احترام الوجود الإنساني في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) سورة الاسراء، الآية ٧٠.

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعارَفُوا . . . الآية﴾[1].

وقد قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لابن العاص: «متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً». ومن هذا الأصل وجب على الإنسانية أن تسعى لخير الإنسانية وتجلّى لنا هذا المبدأ في رأفة الإسلام في الحرب حيث إنه يحذر منها أن تكون حرب تنكيل وتخريب ولا يبيح الإسلام إساءة معاملة الأسرى أو التنكيل بهم.

ثانياً ـ سياسة عدم الانحياز:

وهذا يعني أن تؤدي الجمعيات دورها ورسالتها دون تمييز من حيث الجنسية والديانة والعنصر والمذهب السياسي وهذا المبدأ يرتبط بسابقه وفي قول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «والله لا يؤسر رجل في الإسلام».

ثالثاً ـ الحياد:

ومحافظة لما يتمتع به الهلال والصليب الأحمر من ثقة الجميع فإنَّه يمتنع عليه الإشتراك في أيّ نزاع وتجنب الدخول في الجدالات السياسية والعنصرية والدينية والفلسفية، والحياد في الإسلام وارد بنص الآية القرآنية: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا . . . الآية﴾[3].

هاتان الآيتان دليل واضح على إقرار الحياد في أحوال مختلفة وما كان منها لعمل إنساني يجب أن يكون له حرمته وما كان منها للحرب فالصلح والإصلاح خير.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٣) سورة النساء، الآية ٩٤.

رابعاً ـ الاستقلال:

وبما أن الهلال والصليب الأحمر منطقة إنسانية غير منحازة وحيادية لزم استقلالها رغم جمعياته الوطنية تعد هيئات مساعدة للسلطات العامة وخاضعة لقوانين بلادها إلا أنها طبقاً لذلك تتمسك باستقلالها والتزامها بمبادىء الهلال والصليب الأحمر.

خامساً ـ الطابع الخيري:

وتبعاً لذلك فهي منظمة خيرية تتطوع للإنقاذِ والإغاثة ولا تهدف إلى أي كسب مادي، والخير يحث عليه الإسلام. قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ واللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[2] وبهذا نجد أن الإسلام قد حث على الخير وأمر به.

سادساً ـ الطابع الوحدوي:

يحظر تأسيس أكثر من جمعية وطنية ترحب بالجميع ويشمل عملها الإنساني كل أراضي البلاد وهذا ما يتفق والمصلحة العامة.

سابعاً ـ العالمية:

فالهلال والصليب الأحمر منظمة عالمية وعليه يستوجب أن تحظى كل جمعياته بحقوق متساوية وتوطد أواصر التكاتف والتعاون فيما بينها والأصل وارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٥.

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]. وهذه الآية كما هي تأكيد للإنسانية واحترام الوجود الإنساني، فهي أَيضاً تأكيد للعالمية ولما فيه خير البشر جميعاً.

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

وأخيراً... فالإنسانية قضيّة.

حقيقة أن الإنسانية أصبحت قضيّة... بعد أن كانت طبيعة أو غريزة طبيعية في الإنسان... وأصبحت من أهم مشكلات العصر التي تعاني البشرية من آلامها.

هي قضية الإنسان المعاصر... وهي القضية التي لازمت حضارة التكنولوجيا والعلم الحديث في الغرب... وبدأت عدواها تأخذ طريقها لتستشري في العالم الإسلامي... هي قضية وضع الإسلام لها حلولها... ووقع في مشكلاتها إنسان العصر الحديث فأصبح بذلك ينتابه القلق ويعايش الأرق ويجري خلف المادة دون التفكير في إرضاء الذات واقتناع النفس والحصول على راحة الضمير فغفى الضمير عن ذاته وجرى خلف أوهام الحياة ومشاقها وترفها وتقتيرها... فأصبح اليوم بذلك إنسان المتاعب وأسير المخاوف... غافي الضمير شارد الذهن مجهد الخاطر.. قلق النفس... حذوراً من غير حذر... جسوراً بلا عقل... جسداً بلا حياة ولا حياء... عرياناً من كل القيم والمفاهيم. فلماذا؟.. وما هو أصل المشكلة؟. طالما أن الحلول من جذورها بيننا!. لماذا أصبحت الإنسانية قضية؟

وخلاصة البحث أن الإنسانية وقد عرفها فقهاء القانون الدولي(بأنها تلك التي تعني ما يهم الإنسان الذي ينشد الخير لرفاقه من بني الإنسان) والخير في عرفهم هو نزعة العمل الطيب والعمل الطيب هو ما يضم كافة الأفعال التي تبدو في أي وقت معين عادلة أو مفيدة ومناسبة وكريمة وفي الإسلام يختلف الوضع عن ذلك التعريف لأن الانسانية في القانون الدولي هي ما يبدو في أي وقت معين عادل ومفيد ومناسب وكريم ومعنى هذا خضوع معنى كلمة إنساني للمذاهب المختلفة ووجهات نظرها في وقت مختلف عن وقت آخر وبذلك تتبع الأهواء المتعددة والمتضاربة لتقييم أي عمل يسمى إنسانياً أما في الإسلام وحسب ما توضح لنا تعاليمه ومناهجه يبدو أن أقرب تعريف يتفق وطبيعته كمبدأ لكلمة إنساني هو ما يضم كافة الأفعال التي تعود بالفائدة المشروعة المباحة للإنسان وفق مناهجه بما يحقق العدالة ويكون مناسباً ومفيداً وكريماً والإسلام دعى إلى فعل الخير وحثّ عليه فالخير يوجد في المال وفي العلم وفي القيم والسلوك والشفقة ولكن ليس بالشفقة التي تؤدي إلى مهلكة، فكل ما يؤدي إلى فائدة مشروعة يمكن أن يسمى بالخير للآخرين فالصدقة نوعاً من فعل الخير وإسعاف المصابين نوعاً من فعل الخير لا يتأخر الإسلام عن تقديمه ومعاملة الوالدين بالحسنى نوعاً من فعل الخير وهو من المبادىء الإنسانية المثلى وذلك لمراعاتهما في كبرهما بما أدياه من حقوق تجاه ابنهما ورعاية الأسرة والحفاظ على شؤونها والسعي من أجلها من تعليم ونفقة وتربية وتهذيب إنسانية مثلى.

وصلة الرحم والبر بالأقرباء الفقراء منهم والأغنياء أيضاً إنسانية لم يعرفها الغرب، ومنح الحقوق والواجبات للإنسان إنسانية مثلى تتطلب

من الفرد مقابلها من العطاء الحسن لوطنه وأهله وعشيرته ومساواته أمام القانون والقضاء والتكاليف العامة والتوظيف نوع من الإنسانية يتطلب الإلزام والالتزام بما له وما عليه.

وموقف الإسلام في الحرب والرق وقواعده قواعد ذات أصول راسيات رسخت في صلب مبادئه تتخذ طريقها في السلوك لم نجد مثلها في القانون الدولي على رغم ما تأثر به القانون الدولي من مبادىء الإسلام فالإسلام أسبق من المبادىء الحديثة في تحريم التمثيل بالجثث وفي تأمين السفراء اللاجئين ومن أسماهم بالمستجيرين.

والجهاد في الإسلام يمثل أعلى درجات الإنسانية لأن الجهاد فيه لحماية العقيدة والذات الإسلامية المتمثلة في الدولة وليس لغرض آخر سواه، وقد عرف الإسلام الحياد الحقيقي ووضع له الأصول وحرَّر الرق قبل أن يحرره القانون الدولي أو يسعى إليه فقد كان للإسلام جهود كبرى في تحرير الرق والحث عليه واعتبر العتق نوعاً من أنواع البر كما أوضحت ذلك كله في فصول هذا الكتاب.

أما بالنسبة لمبادىء الهلال والصليب الأحمر فإن مبادئه من حيث الإنسانية تتفق ومبادىء الإسلام بل إن الإسلام في شتى عصور التاريخ عرف التمريض فكان النساء اليد الرحيمة في الحروب يقمن بإسعاف الجرحى ومعالجتهم.. وتضميد جراحهم.. وهذا نوع من جهاد النساء في الحروب الاسلامية.

والإنسانية في خلاصة البحث قضية الفكر المعاصر وقضية الإنسان المعاصر أيضاً في عالمنا اليوم وقد اهتم علماء القانون الدولي بدراستها واستخرجوها من علم القانون الدولي العام بعد أن تتابعت الإتفاقيات

الدولية والمحاضر والجلسات العلمية في شتى المنظمات العالمية واستقوا بالإضافة إلى ما استخرجوه من ينابيع مختلفة كان أهمها الإسلام في مصادر فقهه وتراثه وتعامل المسلمين في عصور الازدهار وتفاعل المجتمع الإسلامي مع المجتمعات الأخرى في أخلاقيات معتنقي الدين الإسلامي وسلوكهم. فاستخرجوا من علم القانون الدولي تعريفاً للإنسانية وكل منهم جرى مجرى مختلفاً عن الآخر ومن ثمّ جمعوا مبادىء أصولية في الكرامة الإنسانية المتمثلة في قواعد حقوق الإنسان وحرياته الشخصية والاعتبارية ثم درسوا قواعد الحرب على ضوء المعاهدات والاتفاقات وعلى ضوء قواعد المجاملة بين الدول التي تمت بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ووضعوا الأسس لمبادىء الهلال والصليب الأحمر كمنظمات لها أثرها في إنقاذ الجرحى والمرضى والغرقى في حالتي الحرب والسلم وأصبحت الصلة قوية بين هذه المبادىء وتلك الاتفاقيات.

في الحقيقة ان كل القواعد التي استنبطت كقواعد دولية عن الإنسانية ليست قواعد قانونية ملزمة وليس لها قوة الإلزام وإنما هي قواعد قانونية عرفية وتطبيقها إنما يتفق وطبيعة صلات الدول بعضها ببعض بخلاف الإسلام الذي أوجد الإلزام والالتزام وألزم المؤمنين بالسعي إلى التحكيم في حالات الخلاف في الآية ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... إلخ الآية).

وهذه الصورة من الالتزام في الإسلام تعطي للإنسانية دفعة وقوة وثقة.

أما الصورة التي نراها في القانون الدولي جعلت الإنسانية أهم قضية تشغل الفكر الإنساني في أكبر حيز ممكن:

ولذلك فالإنسانية أصبحت قضيّة..

وبالنسبة للمسلمين.. هل ظلّ الإلزام والالتزام بمالهم وما عليهم مستمر إلى وقتنا هذا؟

الجواب... لا.

لماذا؟

لأن كثيراً من البلدان الإسلامية اتجه نحو القوانين الوضعية واتجه نحو علوم الغرب بمحاسنها ومساوئها والعلوم ليس لها وطن معين.

وكثيرون تعلموا في الغرب وأخذوا عن المنبع الذي استقى علومه وحضارته في البداية من الإسلام ولكنه استقاها بطريق يتفق ومبادئه ورغباته وأخذ منها ما أمن له التقدم الفني (التكنولوجي) وطبعه بطابعه وترك الجانب الهام وهو ما يهم الحضارة الانسانية.. ذلك هو قواعد القيم والسلوك والعقيدة مما كان له أكبر الأثر في انحدار الأمة الإسلامية.

ومن ثم لم يكتف بأنه استقى من منبع العلوم الإسلامية ما أراد بل غزا العالم الإسلامي غزواً جديداً اتجه به نحو ما أسماه بالعلم التجريدي والتقدم الحضاري وبالنزاهة المدعاة أصاب المسلمين في عقر دارهم بإصابته لأفكار أبنائهم ومن هنا وأخيراً أصبحت الإنسانية قضيّة!..

وإذا ما نظرنا إلى واقع الحضارة الحديثة والتي بدأت منذ أربعة

قرون تأخذ طريقها إلى التقدم والرقي والنمو حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن. نجد أن هذا الواقع الحضاري بدأ أصلاً من دراسات الأوروبيين للعلوم الإسلامية ومن جذور تلك الشجرة وما وصلت إليه الحضارة الإسلامية من ازدهار فظهر ابن الهيثم وابن سينا والفخر الرازي وابن رشد وعلى علوم هؤلاء حقق الغرب منجزاته العلمية، فكانت الحضارة الأوروبية الحديثة إلا أنها ارتبطت بمفاهيم عن الإنسان والكون والحياة.. وخرجوا بمفاهيم جديدة مختلفة كل الاختلاف عن قيمنا وحضارتنا ومبادئنا... مع أن مزايا حضارتهم اتخذت طابعاً تكنولوجياً سليماً واتسمت بقيم وأخلاقيات فكرية هدَّامة.. مختلفة ومتباينة.

وللأسف ظهر من بين المسلمين من أخذ يجري خلف الحضارة الأوروبية بمحاسنها ومساوئها، ويقول سعادة الأستاذ الدكتور محمود محمد سفر في كتابه «الحضارة تحدٍّ».

«إن التكنولوجيا الحديثة نشأت من تزاوج العلم والحرفة ومن إصرار المجتمع على هذا التزواج في صورة مراكز تطوير الصناعات المختلفة». وهذا صحيح لأن الغرب اتجه هذا الاتجاه.. ودرس تلك الدراسات على هذا النحو من التفكير وهذا ما يجب أن نتجه إليه ـ وقد كانت تلك بدايتنا في عصور الإسلام السابقة استفادوا بها منا ـ لأنه لا يمكن لهم أن يمنحونا دقائق أسرار العلم مع الاحتفاظ بقيمنا ومبادئنا وكما قال في كتابه أيضاً: «والحق الذي نؤمن به أنّ الكتاب والسّنّة قد اشتملا على كل المبادىء والقيم والأخلاقيات اللازمة لانبثاق نظم حضارية ولكن النظم الحضارية نفسها هي محاولات بشرية تنطلق

متحررة من كل القيود إلا القيود الأخلاقية والمبادىء الأساسية التي يحددها الكتاب والسنة والتي نؤمن أنها خير أساس لقيام حضارة إنسانية ليس كمثلها حضارة».

ونعتقد هنا أن الحضارة نوعان:

الحضارة المادية: وهي حضارة العلم وتقدمه أو العلمانية كما يسميها البعض.

الحضارة المعنوية: وهي التي تنظم حياة الانسان في قيمه ومبادئه وأخلاقياته ويمكن أن نسميها الحضارة الفكرية لارتباطها بالمفاهيم.

والحضارة الإنسانية وهي أسمى الحضارات وأرقاها هي تلك التي تتزاوج فيها النوعين المعنوية والمادية وفيها يرتبط السلوك بالمفاهيم. ولذلك أعتقد أن المشكلة الأساسية التي وقع فيها العالم المتمدين هي وجود حضارة بلا روح فالتقدم التكنولوجي لا يعني التقدم الإنساني فإن من أهم مشكلات التقدم التكنولوجي ما يلي:

(١) ظهور المادية الحديثة وتشكلت في المبادىء الرأسمالية المتطرفة والشيوعية والاشتراكية.. ومن نتائج انفصام الشخصية الإنسانية.. وحدوث القلق عند الإنسان المعاصر كمرض نفسي.. والتفكك الأسري.

(٢) ضياع الفعالية الروحية، والتحلل من القيود الأخلاقية.

(٣) كسب الوقت في إشباع حاجة الذات من المال بقدر الإمكان واستغلاله في الكماليات المادية.

(٤) محاربة الفكر الإنساني في ذاته كمحاربة الغرب للمسلمين في

العقوبات والحدود والمحرمات حيث اعتبر مفكرو الغرب بأن رجم الزاني المحصن وقتل القاتل (القصاص) وقطع يد السارق من العمليات والاجراءات الغير إنسانية في الدين الإسلامي. . وقد اعتنق الكثيرون من شباب المسلمين هذه الآراء أو بعضها، ولقد نسى أن هذه العقوبات إنما هي إنسانية في أرقى وأسمى درجات الإنسانية، فإن رجم الزاني المحصن حماية للأمة وتكريم للفرد وإجلال للجماعة لماذا؟.

إن ثبوت جريمة الزنى ليس بالأمر البسيط، فلا بد من شهادة أربعة شهود عدول رأوا الجريمة وقد تمت وفي هذا يحرص الإسلام ويتحرز في إثبات وقوع الجريمة، ومن ثم اعتراف الطرفين حتى يتم الحكم الشرعي وهو بهذا صان الأعراض وحمى المجتمع وحفظ الأنساب وحفظ الصحة. ولو أن مثل هذا الجرم لا يتخذ بشأنه حكماً إلا السجن فلنجد أنها تتسع وتشمل المجتمع وتؤثر في سلوك الأفراد والجماعات معاً وتختلط الأنساب فبتوقيع الحكم تتم حماية الأعراض وصيانتها.

وكذلك الحال بالنسبة للسارق وبالنسبة للقاتل.

والواقع يحدثنا في أن البلاد التي تنفذ أحكام الشرع الإسلامي تقل الجريمة ووقوعها عنها في البلاد التي تنفذ القوانين الوضعية.

ومن أهم أسباب مشكلة الإنسان المعاصر هو تخلخل المفاهيم وانفصام السلوك عن الفكر والمبادىء والقيم، وأهم عناصر حل هذه القضية بالنسبة للشباب المسلم:

(١) شحذ الفعالية الروحية للأمة وارتباط السلوك بالقيم والمبادىء الإنسانية.

(٢) الاعتزاز بعلومنا الإسلامية وبناء مجتمع حضاري تتزاوج فيه العلم بالحرفة والسلوك بالقيم.

(٣) رفض كل المبادىء والأفكار الأخرى عن قناعة تامة ورضا نفسي.

(٤) تبني أساليب الحضارة العلمانية المعاصرة أو إبداع البدائل والقدرة على استيعابها استيعاباً كاملاً.

(٥) الفهم الصحيح للمبادىء الإنسانية في ظل العقيدة وعدم التزمت والانسياب وراء البدع والخرافات.

(٦) الإيمان بأن الأجل بيد الله والرزق بيده والعبودية له لا لغيره.

أهم مصادر البحث

المراجع العربية:

(١) القرآن الكريم.

(٢) السنّة النبوية.

(٣) القانون الدولي الإنساني مترجماً إلى اللغة العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٤) نحو تطوير وتعزيز القانون الإنساني الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة. عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٥) منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، إعداد هنري كورسييه

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري.

(٧) الدستور القرآني في شؤون الحياة لمحمد عزة دروزة.

(٨) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. المستشار على علي منصور.

(٩) إنسانية الاسلام احمد عبد الغفور عطار

(١٠) الديموقراطية الاسلامية. د. عثمان خليل.

(١١) الأمم المتحدة، د. زكي هاشم.

(١٢) مقدمة ابن خلدون.

(١٣) النظم السياسية، د. محمد كامل ليلة.

(١٤) لا رق في القرآن، إبراهيم هاشم فلالي.

(١٥) الحضارة تحد، د. محمود محمد سفر.

(١٦) المجتمع الانساني في ظل الاسلام الشيخ محمد ابو زهرة

(١٧) مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الانساني في الاسلام وتطبيقها في المملكة.

(١٨) حقوق الإنسان في الإسلام في مجال التربية والتعليم. مقال لمعالي الأستاذ الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ في مجلة رابطة العالم الاسلامي العدد الأول، شهر محرم ١٤٠٠هـ السنة الثانية عشرة.

(١٩) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة وأثرها على المجتمع السعودي مقال للدكتور أحمد اللهيب في نفس المجلة (رابطة العالم الاسلامي).

مراجع باللغة الألمانية:

Vôlkerrecht	O.P. Seidle-Hehenvelder
Vôlkerrecht	O.P. Makre Uni: Graz
Vôlkzeezcht	O.P. Miesler Uni: Graz
Staatslchre	O.P. Makre Uni; Graz
Die Charta der Vereinten Nationen	Dr. Walter Schchatzel

محتويات الكتاب

الاهداء ٥
المقدمة .....
تمهيد ٧

الباب الاول ١١

القانون الدولي الانساني والمبادىء
الأصولية في الكرامة الانسانية ١٣

الباب الثاني ٢٥

اخلاق القرآن ٢٥
المبحث الاول (الكرامة الانسانية في القرآن الكريم) ٢٧
المبحث الثاني (حقوق الانسان والحرية في الاسلام) ٣٩
١) المساواة ٤٦
أمام القانون ٤٦

أمام القضاء ٤٧
في التوظف ٤٨
في التكاليف العامة ٤٨
٢) الحرية ٥٥
حرية الفكر ومقام العمل ٥١
حرية الاعتقاد والعبادة ٥٢
حرية المسكن ٥٥
حرية العمل ٥٦
٣) حق التعليم ٥٦
٤) رفض الطاعة في المعصية ٦٠
٥) البراءة حتى تثبت الادانة ٦٠
٦) حماية الحياة الخاصة ٦٠
٧) حماية الضعفاء وانظار المعسرين ٦١
٨) حق التملك ٦١
٩) حق تقديم العرائض أو المظالم أو التظلم ٦٢

الباب الثالث ٦٧

الحرب والرق في الاسلام ٦٧
المبحث الاول (قواعد عامة في اثر الاسلام
في القانون الدولي) ٦٩
المبحث الثاني (المعاهدات والحرب في الاسلام) ٧٣
المبحث الثالث (الجهاد في الاسلام) ٧٩

المبحث الرابع (الحرب في القانون الدولي) ١٠٧
المبحث الخامس (الفوارق في الحرب بين الاسلام
والقانون الدولي المعاصر) ١١٩
المبحث السادس (الرق في الاسلام والحث على تحريره
كأمر قائم وتحريمه في القانون الدولي) ١٢٣

الباب الرابع ١٢٧

مبادىء الهلال والصليب الأحمر والاسلام ١٢٧
وأخيرا فالانسانية قضية ١٣٣
مصادر البحث ١٤٣
محتويات الكتاب ١٤٩